

رئاسة الجمهورية

المجالس القومية المتخصصة

المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية

١٩٩٧
٢٥ / ٣ / ١٩٩٧

تحرير العلاقة
بين المؤجر والمستأجر
للوحدات السكنية الحالية

١

٦

شعبة الاسكان والتعهير

يونيو ١٩٩٧

الدورة ١٨ خبرات

رئاسة الجمهورية

المجالس القومية المتخصصة

المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية

شبكة الإسكان والتعمير

تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر للوحدات السكنية الحالية

الجزء الأول

خلفية تاريخية عامة

مجموعة قوانين تخفيض الإيجارات وتحديدها وامتداد عقد الإيجار

شكل الرسالة متكاملة احتمالية - اقتضاها نوع تصلب حيام عاكار رفقاء الاتصال
والرساء بدور أبرز في دراسة هذه المكملة وفرض سمات ربطها قافية لها . المبرهون
مقدمة
المترعربة حم وحدس المقدمة لزمه المثلثة . تعلميات سفرة ملوكه شاه
بدأ الاهتمام منذ مدة ليست قصيرة في العديد من مجتمعات العالم بتحرير العلاقات الإيجارية للأماكن
المستخدمة للأغراض السكنية وغير السكنية من القواعد التي تحدد القيمة الإيجارية وتسمح بإمتداد عقد الإيجار
امتداداً تلقائياً بعد أن كان تحديد الأجرة ومدة العقد تترك للاتفاق المباشر بين المؤجر والمستأجر . وقد
صدرت القوانين المقررة لهذه القواعد في فترات معينة من تاريخ هذه المجتمعات وكان لها ما يبررها في ذلك
الوقت . إلا أن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الأخيرة استلزمت إعادة النظر في هذه القوانين والاتجاه نحو
تحرير العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر . لقد أدى ثبات القيمة الإيجارية وإمتداد العقد امتداداً تلقائياً
إلى عدم اتزان في سوق الإسكان وتعثر مسار التنمية العمرانية وتراكمات كبيرة لا تنفع والعدالة الاجتماعية
التي يجب أن تسود كافة فئات المجتمع المالكين منهم والمستأجرين على حد سواء .

المدنى، فى، عام ١٩٤٨

٢ - مرحلة الحرب العالمية وما صاحبها من أوامر عسكرية وتشريعات تلائم ظروف الطوارئ الاستثنائية خلال هذه الحرب

٣ - مرحلة إصدار مجموعة قوانين تخفيض الإيجارات في فترة الخمسينات والستينات وهي مرحلة التحول

٤- مرحلة تحديد الإيجارات وامتداد عقد الإيجار امتداد تلقائياً وهي الفترة التي بدأت بالستينيات وانتهت في أوائل الثمانينيات وفيها تأولت الدولة مسؤولية توفير الخدمات الأساسية للمجتمع من اسكان وتعليم

٥- المرحلة الأخيرة والتي تتجه فيها الدولة إلى الأخذ بآليات حرية السوق في الإصلاح الاقتصادي ،^{١٤}
فهي مرحلة أكبر للأفراد والشركات ، المؤسسات الخاصة للعمل في مجال الانتاج ، توفير الخدمات

المرحلة يسود الاتجاه نحو إلغاء القوانين الاستثنائية والعودة إلى تطبيق أحكام القانون المدني العام في تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

وسنعرض فيما يلى بصورة عامة كل مرحلة من هذه المراحل التشريعية المتالية :

أولاً : عقد الإيجار والقانون المدني

عقد إيجار الأماكن من العقود الهامة والشائعة في المجتمعات عامة ووجه الأهمية لعقد الإيجار أنه يتعلق بالمكان الذي يقيم فيه الشخص ويتحذه مسكنه ومقراته أو الذي يكون محلاً لاعماله من تجارية أو صناعية أو غيرها . والشروع لهذا العقد بادى من أن كل شخص مسؤول عن أمور حياته أو الأشراف على اسرته أو أهله يكون في الفالب من الأفراد المستاجر العين مخولة لقاءه وأسرته إن ام يكن ما إذا ،

لقد نظم القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ عقد الإيجار ، وبادرت أولى مواد هذا التنظيم القانوني - المادة ٥٥٨ - بنعرف الإيجار بأنه (عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معروف)

ومن ذلك النص القانوني يتبيّن أن الإيجار له أركان أساسية وهي :

١ - أنه عقد رضائي ينفذ بایجاب وقبول بين طرفيه .

٢ - أن محل عقد الإيجار مزدوج :

١ - منفعة الشيء المؤجر التي يلتزم بتقديمها المؤجر للمستأجر .

ب - الأجرة للمكان المؤجر ، وهي من التزامات المستأجر للمؤجر نظير الانتفاع بالعين المؤجرة .

٣ - أنه عقد وقتي فالمرة عنصر جوهري لقيام الإيجار ، لذلك ينتهي عقد الإيجار بانتهاء المدة المحددة له . وهذا لا يخل بطبيعة الحال بالأسباب الأخرى للانقضاض مثل زوال العين أو نزع ملكيتها للملوحة العامة . ولا يخل كذلك بأخلال الإيجار باتفاق طرفيه ، أو بفسخة لاختلال أي طرف بالتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار .

ومن القواعد العامة للإيجار المنصوص عليها في القانون المدني في المواد من ٥٥٨ إلى ٦٠٩ ، نجد أن المشرع قد أنشأ توازناً طبيعياً بين التزامات طرفيه ، وذلك لكافلة الهدوء الاجتماعي بينهما ، وباعتبار أن الإيجار من أكثر العقود شيوعاً في علاقات أفراد المجتمع بعضهم ببعض . ولعل أمثلة مما قرره القانون المدني يوضح أصلية هذا الفكر .

- ففي شأن إنتهاء الإيجار فقد أوردت المادة ٥٩٨ النص على أن (ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تبييه بالأخلاق)

- كما نص في المادة ٦٠١ على أن عقد الإيجار لا ينتهي أثناء مدة نفاده بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ومع ذلك فقد وضع المشرع استثناء هاماً في حالة موت المستأجر بتقرير الحق لورثته في (ان يطلبوا إنهاء العقد إذا ثبتوا أنه بسبب موت مورثتهم أصبحت أعباء العقد انقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم) . وفي هذه الحالة يجب أن تراعي مواعيد التبييه بالإخلاء المبينة في المادة ٥٦٢ وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر)

كما أورد المشرع نصاً في تنظيم العلاقة الإيجارية حال إعسار المستأجر ، فنص في المادة ٦٠٣ على أنه :

١ - لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .

٢ - ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ عقد الإيجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تأميمات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحل ، وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرضص له في التأمين ، عن

الإيجار أو في الإيجار من الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضاً عادلاً.

ولكن هذا القانون سرعان ما توارى إلى الخلف أمام المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتلاحقة التي مرت بها البلاد والتي استوجبت إصدار قوانين استثنائية أكثر ملائمة لهذه المتغيرات.

ثانياً : مجموعة الأوامر العسكرية والقوانين التي صدرت أثناء الحرب العالمية وفي الفترات التي أعقبتها

١ - الفترة التي جاءت في أعقاب الحرب العالمية الأولى

تدخل المشرع المصري في أعقاب الحرب العالمية الأولى فأصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٠ قيد به أجور المساكن لأول مرة في تاريخ مصر الحديث . ثم أصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ قيد به أجور الأماكن كلها . ثم صدرت قوانين متعلقة لمد العمل بهذا القانون إلى أن انتهى العمل به في يوليه ١٩٢٥ حيث صدر مرسوم بقانون نص على الإجراءات الواجب اتباعها للعودة إلى أحكام القانون العام . وربما كان لعدم الاستقرار السياسي الذي اعقب الحرب وما تبعها من متغيرات متلاحقة أثره في إصدار هذه القوانين

٢ - فترة الحرب العالمية الثانية

عند نشوب الحرب العالمية الثانية أعلنت الأحكام العرفية وأمام الظروف الطارئة غير العادي وتغدو من استثنال البعض لنطروف العرب استثنالاً نفعياً منذ عملية الهجوم في بازار، المكرمة وفتنة بتحديد أسعار السلع الأساسية خصوصاً المواد الغذائية كما قامت بالتدخل في مجال الإسكان فصدر الأمر العسكري رقم ١٥١ لسنة ١٩٤١ والذي بموجبه منع الملك من زيادة أجرة الأماكن إلا في حدود ضئيله كما تقرر امتداد العقود الإيجارية بعد انتهاء مدتها امتداداً تلقائياً وذلك لمنع طرد المستأجرين في ظروف حرب عالمية بما كان يصاحبها من شعور عام بعدم الامان على المستوى الفردي والمستوى القومي . وقد صدرت عدة أوامر عسكرية أخرى مكملة لهذا الأمر كان آخرها الأمر العسكري رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥

٣ - الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية (القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧)

عقب انتهاء الحرب الغيت الأحكام العرفية وصدر مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمرتين العسكريتين السابقتين ذكرهما حتى يتم استصدار قانون ينظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وقد صدر هذا القانون عام ١٩٤٧ تحت رقم ١٢١ . وكان من المنتظر عقب انتهاء الحرب إنتهاء الأوامر العسكرية التي استوجبتها الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ التي كانت سائدة أثناء الحرب وما ترتب عن هذه الأوامر من آثار . ولكن كان الاتجاه العام السادس وفتنة هو إعادة صياغة الأوامر العسكرية التي صدرت أثناء الحرب بما تضمنته من أحكام وتحويلها إلى قوانين وتشريعات تعطيها الصبغة التشريعية الملائمة لأوقات السلم خصوصاً فيما يتعلق منها بالاحتاجات الأساسية مثل الإسكان .

فصدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه .

وقد نظم هذا القانون العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين لجميع أنواع الأماكن الموجودة وقت صدوره

- وما يستجد بعد ذلك منها وقرر قواعد قانونية جديدة تسرى في حق المؤجر أساساً ومن ذلك ما يلى :
- ١ - لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد إلا بسبب عدم وفاء المستأجر للأجرة المستحقة أو بسبب التأجير من الباطن بغير إذن كتابي صريح من المالك أو باستعمال المكان المؤجر بطريقة تناهى شروط الإيجار المعقوله أو تضر بمصلحة المالك وهو ما أطلق عليه (الامتداد القانوني لعقد الإيجار)
 - ٢ - يكون الحد الأقصى لأجرة الأماكن المنشآة قبل أول يناير ١٩٤٤ وابرم إيجارها منذ أول مايو ١٩٤١ على أساس أجرة إبريل ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر مع زيادة طفيفة بنسبة مئوية معينة تختلف باختلاف استعمالات المكان وهذا ما يمكن أن يسمى (ثبات القيمة الإيجارية طوال مدة عقد الإيجار)
 - ٣ - نص القانون على أن يترك إيجار المباني المنشآة بعد أول يناير ١٩٤٤ حراً ويُخضع لقانون العرض والطلب .

وهكذا تقرر به وجوب هذا القانون المبدئين الخذلرين والذين أثروا في مسار الإسكان طوال النصف الثاني

من القرن العشرين أكثر من أي عامل آخر وما امتداد عقد الإيجار امتداداً تقائياً وثبات القيمة للعقارية . ويعتبر هذا القانون الأساس الذي بنيت عليه كافة قوانين الإسكان التي صدرت عقب ذلك والتي استهدفت ليس فقط تأكيد مبدأ امتداد العقد وتحديد القيمة الإيجارية بل تخفيضها لخفيضات متالية .

ثالثاً : مجموعة قوانين تخفيض الإيجارات (فترة الخمسينات والستينات)

عقب نجاح ثورة ١٩٥٢ يوليه ١٩٥٢ أصدرت الثورة في سلواتها الأولى سدة قوانين تهدف إلى تخفيضات في القيمة الإيجارية نوردها فيما يلى :

- ١ - صدر المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتخفيض أجور الأماكن التي أنشأت منذ أول يناير ١٩٤٤ وحتى ١٨ سبتمبر ١٩٥٢ بنسبة ١٥٪ اعتباراً من إيجار شهر أكتوبر ١٩٥٢
- ٢ - صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بتخفيض إيجار الأماكن المنشآة منذ ١٨ سبتمبر ١٩٥٢ وحتى ١٢ يونيو ١٩٥٨ بنسبة ٢٠٪ اعتباراً من إيجار شهر يوليه ١٩٥٨
- ٣ - صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض إيجار الأماكن المنشآة منذ ١٢ يونيو ١٩٥٨ وحتى ٥ نوفمبر ١٩٦١ بنسبة ٢٠٪ اعتباراً من إيجار شهر ديسمبر ١٩٦١
- ٤ - صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بتخفيض إيجار الأماكن وقد نص في مادته الأولى على خفض الإيجار لجميع الأماكن الخاضعة لقوانين التخفيض السابقة بنسبة ٢٠٪ اعتباراً من إيجار شهر مارس ١٩٦٥ أي أن هذه الأماكن أجرى عليها تخفيضات التخفيض الأول تم بموجب أحد القوانين الثلاثة السابق ذكرها والصادرة في أعوام ١٩٥٢ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦١ وذلك على حسب تاريخ إنشائها والتخفيض الثاني تم بموجب هذا القانون الصادر في ١٩٦٥ . كما شمل هذا القانون أيضاً تخفيض إيجار الأماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنسبة ٣٥٪ كما سيأتي ذكره فيما بعد .

وقد جاءت كل قوانين التخفيض سالفة الذكر في صورة تعديل للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ السابق الإشارة إليه . وقد اشتملت على وضع عقوبات جنائية على مخالفة أحكام هذه القوانين وكذلك على تقاضي المؤجر أي مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار مما يطلق عليه (خلو رجل) من المستأجر مباشرةً أو عن طريق وسيط . والسبب المعلن وراء هذه التخفيضات والتي وردت في المذكرات التفسيرية لقوانين التخفيض هو

لجوء الملك للمغalaة في إيجار الأماكن بدرجة كبيرة ليس لها ما يبررها . ولكن يمكن القول أن الثورة في مراحلها الأولى اتجهت نحو العمل لصالح شريحة كبيرة من مجتمع المدن وهي شريحة مستأجري الأماكن العقارية السكنية وغير السكنية على حساب مالكيها . فقوانين التخفيضات المتالية هذه هي في حقيقة الأمر شبيهة بقانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذي أصدرته الثورة في عامها الأول والذي كان ضمن أهدافه تحويل مستأجري الأراضي الزراعية بالريف إلى ملك لها .

رابعاً : مجموعة القوانين التي تهدف إلى وضع أساس ثابتة لتحديد القيمة الإيجارية (فترة ستينيات والسبعينات والتسعينيات)

أدت قوانين تخفيض الإيجارات إلى فقدان الثقة في بعض جوانب سوق الإسكان فقد احتاط الملك لاحتمال صدور قوانين جديدة أخرى بتخفيض الأجور فالگوا في قيمة الإيجارات التي يشتريطنها عند تاجر المباني الجديدة فاتجهت الحكومة إلىأخذ الأمر بيدها وتولت إيجاد أساس موضوعية ثابتة ومستقرة لتحديد القيمة الإيجارية تتحقق معها فائدة استثمار مجزية على رؤوس الأموال المستخدمة في البناء للملك وحماية المستأجرين من أساليب المغalaة في الإيجار وفي هذا الشأن صدرت عدده قوانين متالية نوجزها فيما يلى :

١ - القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن وتعديلاته

يتحدد بمقتضى هذا القانون الإيجار السنوي للأماكن المنشأة بعد ٥ نوفمبر ١٩٦١ على أساس ٥٪ من قيمة الأرض و ٨٪ من قيمة تكاليف المباني وفقاً لمستوى الأسعار وقت الإنشاء ثم تضاف الطيرية العقارية أصلية كانت أمإضافية . واقوم بتحديد القيمة الإيجارية لجان الإيجارات ومجايس المراجحة التي يرأسها قضاة .

وقد عدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ لتفادي ما تكشف عنه التطبيق من قصور أو غموض وإفساح المجال لزيادة عدد اللجان والمجالس وتشكيل لجنة عليا لتفسيير أحكامه تفسيراً تشعرياً ملزاً

غير أنه لما تراكمت الحالات أمام لجان التقدير وكان البت فيها يتطلب وقتاً طويلاً مع استمرار المستأجرين في سداد الأجور الاتفاقية المرتفعة صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ السابق الإشارة إليه ونص في المادة الثانية منه على تخفيض أجور الأماكن الخاصة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنسبة ٣٥٪ ويكون ذلك إما بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ التعاقد إذا كان تقدير الإيجار نهائياً ، وأما اعتباراً من أجرة شهر مارس ١٩٦٥ إذا كان التقدير غير نهائى في ٢٢ فبراير ١٩٦٥ وهو تاريخ العمل بهذا القانون . أما المباني التي انشأت بعد العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فإنها تخضع لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته . وهنا يظهر التناقض واضحاً بين القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ إذ حدد القانون الأول الأساس الموضوعية لتحديد قيمة الإيجار حسب نسب مئوية معينة ثم جاء القانون الثاني ليجرى تخفيضات على الوحدات التي سبق تحديد إيجارها بموجب أحكام القانون الأول . وهذا يعني الرجوع عن تحديد القيمة الإيجارية تحديداً موضوعياً إلى أسلوب التخفيضات الشبه جزافية .

مما سبق يتضح أن جميع المباني في ذلك الوقت تحددت اجرتها بمقتضى عدة قوانين وهي :

- ١ - أما أن تخضع لقانون إيجار الأماكن الصادر في سنة ١٩٤٧ والذي حدد الإيجارات على أساس أجرة شهر إبريل ١٩٤١ مع زيادة طفيفة بنسبة مئوية معينة .

ب - وإما تخضع لاحق القوانين التالية له والتي تقرر في كل منها تخفيض الإيجارات السارية في تاريخ معين بنسبة مئوية معينة وهي قوانين ١٩٥٢، ١٩٥٨، ١٩٦١، ١٩٦٥.

ج - والا فيسري عليها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذي بموجبه يتحدد الإيجار على أساس نسب مئوية معينة من قيمة الأرض وتكليف المباني.

٢ - القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر

أgli هذا القانون القوانين السابقة له وهي ١٢١ لسنة ١٩٦٢ و٤٦ لسنة ١٩٦٧ و٧ لسنة ١٩٦٥ إلا أنه نص على أن يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بهذه القوانين ، أي أن تقدر الإيجار السنوي استمر يوافع ٥٪ من قيمة الأرض و٨٪ من قيمة المباني .

وقد استحدث هذا القانون ما يسمى بالتقدير المبدني للأجرة والهدف منه العمل على منع استغلال بعض المالك للمستأجرين بالحد من مغalaة المالك في تحديد الأجرة الاتفاقية عند بدء التأجير والتي قد ترهق المستأجرين خلال المدة التي تسيق تحديد الأجرة القانونية وذلك بتحديد اجرة مبدنية تتلائم مع تكاليف المباني المرخص بها ١٠٠ زم ١١١، البز ١١١، ياقوت ٣٢٢، إن برق ٢٢٢، الأردن ٢٢٢، والمياه ٢٢٢ حتى يمكن للجهة المختصة تقدر الأجرة المبدنية التي يتعاقد المالك مع المستأجرين بموجبها . ويستهدف هذا الأجراء أن تكون القيمة الإيجارية على أساس أقرب إلى التقدير السليم العادل حتى إذا ما تم تحديد الأجرة النهائية بزيادة أو بنقص فإنما يكون ذلك بفارق طفيفة لا ترهق أيا من المؤجر أو المستأجر .

غير أن هذا الإجراء سرعان ما حادت عنه الحكومة لصدرت قرارات وزارية أهـلـها قرار وزير الإسكان رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٠ الذي نص على تحديد تكاليف مختلف مستويات الإسكان متدرجة من ثمانية جنيهات حتى عشرين جنيها للمتر المسطح . واستمر هذا القرار قائما لنحو عشر سنوات دون إعادة النظر فيه . وارتبط بذلك اتجاه اخذت به جميع لجان الإيجارات يقضى بعدم جواز الزيادة على ٥٪ من هذه القيمة استناداً للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء . لقد مثل القرار الوزاري المشار إليه والذي حدد قيمة تكلفة المباني بقيمة غير واقعية وثابتة لتكون أساساً لتحديد القيمة الإيجارية تعارضـاً واضحاً مع الاتجاه التشريعي وفتـنـدـ بـجـعـ الـقـيـمـةـ الإـيجـارـيـةـ منـسـبـةـ إلىـ الـقـيـمـةـ الفـعـلـيـةـ لـلـمـبـانـيـ وـالـأـرـضـيـ وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ غـبـنـاـ شـدـيدـاـ عـلـىـ مـلـاكـ الـعـقـارـاتـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـقـدـ تـضـمـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ (٥٢ـ لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ)ـ أحـكـامـ مـسـتـحـدـثـهـ مـنـ اـهـمـهـاـ :

أ - عدم انتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه للعين إذا بقى فيه زوجه أو أولاده أو والده الذين يقيمون معه حتى الوفاة أو الترک . وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجرين حتى الدرجة الثالثة فيشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للسكن أيهما أقل .

ب - تنظيم إيجار الأماكن المفروشة وذلك بالسماح للمستأجرين بتأجير المكان المؤجر مفروشاً ويستحق المالك أجراً إضافياً في هذه الحالة يعادل ٧٠٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير المفروش .

ج - إجازة تبادل الوحدات السكنية في البلد الواحد بين مستأجر وآخر .

٣ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

صدر هذا القانون أساساً لتدارك ما كشف عنه التطبيق العملي للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من قصور ولذا فإن أغلب أحكامه هي أحكام تنظيمية ومن أهم ما استحدثه في تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ما يلى :

١ - زيادة قيمة الإيجار بنسبة مئوية معينة إذا ما استعملت العين في غير أغراض السكنى بموافقة المالك

٢ - ادخل القانون تعديلاً جوهرياً على نصوص التشريعات السابقة فيما يتعلق بالأجرة الإضافية التي يستحقها المالك عن مدة التأجير مفروضاً فترجت النسبة المستحقة من ٤٠٠٪ إلى ١٠٠٪ بحسب تاريخ إنشاء المبنى بعد أن كانت نسبة موحدة مقدارها ٧٠٪ فقط.

٣ - قرر القانون تعارك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة إلى مستأجرتها وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٤ - إزاء انتشار ظاهرة التمليل وضماناً لحسن إدارة العقارات فقد نظم القانون نشأة اتحاد الملك للعقارات ووسيلة مراقبة قيام هذه الاتحادات والأشراف عليها.

٥ - حدد القانون موارد صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادي مثل حصيلة جميع الغرامات التي يحكم بها تنفيذاً لأحكام القانون وكذلك إلزام البائع والمشتري في حالة بيع الوحدات بالإكتتاب بمقدار ٥٪ من ثمن البيع في شراء سندات لصالح الصندوق.

٤ - القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر

تم بموجب هذا القانون تغيير الأسس التي تتحدد بموجبها القيمة الإيجارية فقد نص على تحديد الأجرة السنوية للأماكن المرخص في إقامتها سواء لأغراض السكن أو لغيرها من الأغراض بما لا يجاوز ٧٪ من قيمة الأرض والمبانى مع عدم خضوع المبانى من المستوى الفاخر لقواعد تحديد الأجرة، كذلك نص صراحة على أن يكون تقدير قيمة الأرض وفقاً لثمن المثل عند الترخيص بالبناء ويكون تقدير قيمة المبانى وفقاً للتكلفة الفعلية وقت البناء، وقد نص القانون أيضاً على تشكيل لجنة بكل محافظة لتحديد ثمن المثل للأراضي من واقع أسعار التعامل بالمدينة أو الحى أو المنطقة وتحديد أسعار التكلفة الفعلية للمبانى لمختلف المستويات من واقع تطورات أسعار مواد البناء ونفقات العمالة وذلك باعداد تقارير سنوية في ذلك الشأن، وقد أجاز القانون للملك أن يتناقضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين بشرط أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم يبق إلا مرحلة التشطيب، وقد استحدث القانون عدة أحكام جديدة نوردها فيما يلى :

١ - زيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى بنسب مختلفة حسب تواريخ إنشائها واشترط أن يخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة.

٢ - نص القانون على أن لا يتجاوز ما يعرضه الملك للتميلك للغير أو للتأجير المفروش ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى وتصنيص الثنائي للتأجير لأغراض السكنى.

٣ - نص القانون على إنهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد.

٤ - أصلى القانون المستأجير الحق في أن يزوج هو وزوجته وأولاده القصر بدون موافقة للملك شرط

واحدة مفروشة في المدينة .

٣- من ألم بسر عنت الرب ترث كالم من نان

بعد صدور مجموعة قوانين تخفيض القيمة الإيجارية خلال فترة الخمسينات والستينات والسابق التوقيع عنها صدرت مجموعة القوانين الأربع سالف الذكر والتي تهدف إلى وضع أساس قانونية لتحديد القيمة الإيجارية ووضع الأحكام المنظمة للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين . وباستعراض نصوص القوانين وما استحدثه من أحكام يتضح أنها أكدت على بدئين أساسين أولهما امتداد عقد الإيجار امتداداً تلقائياً وتوريث هذا العقد من ذرته من حيث إلى آخر أي أن العقد يظل سارياً بدون مدة محددة . وثانيهما هو ثبات القيمة الإيجارية دون تغيير . الواقع أن ثبات هذه القيمة لسنوات طويلة يعني في حقيقة الأمر انخفاض مستمر في هذه القيمة . وإن كانت القيمة الإيجارية تبدو عادلة بالنسبة للمؤجر والمستأجر وقت تحديدها (٥ % من قيمة الأرض و ٨ % من تكلفة المباني ثم ٧ % من قيمة الأثاثين) إلا أن انخفاض قيمة العملة والتضخم الذي تعرض له الاقتصاد المصري خلال هذه الفترة قد أدى بالضرورة إلى تدني مستوى في القيمة الإيجارية .

الجزء الثاني

النتائج المترتبة على تخفيض الاجارات وتحديد القيمة الإيجارية واستمرارية العقد

تحكمت القوانين السابق ذكرها في سوق الإسكان لمدة زادت عن الخمسين عاماً . وكانت الظروف السياسية التي مرت بها البلاد خلال هذه الفترة وما صاحبها من فكر اجتماعي معين وراء إصدار هذه القوانين ولم تعط النواحي الاقتصادية وال عمرانية حينئذ القدر الكافي من الاهتمام عند إصدارها رغم الأهمية الكبيرة لهذه النواحي على المدى الطويل . لقد كانت هذه القوانين في حقيقة الأمر عبارة عن مجموعة إجراءات تشريعية اتسمت بالنظرية القصيرة غير المتعددة وكانت تهدف إلى إرضاء شريحة من المجتمع على حساب شريحة أخرى بصرف النظر عما قد يكون لهذه الإجراءات من نتائج سلبية خطيرة في المستقبل البعيد . فمن الواضح أن قوانين تخفيض الاجارات وتحديدتها قد أعدت دون أن تعطي كل من شريحتي المؤجرين والمستأجرين نظرة عادلة تتحقق معها مصلحة الطرفين بصورة متوازنة بل أعدت هذه القوانين وما تبعها من تعديلات بتحيز واضح للمستأجر على حساب المؤجر . ويمكن القول أن المستأجرين الحالين أغنياء هم وفقراء هم يتلقون دعماً كبيراً يتمثل في الفرق، بينما القيمة الإيجارية الحقيقة للوحدات السكنية ، القيمة الإيجارية التي يدفعونها بموجب القوانين سالفة الذكر ولكن الذي يتحمل هذه الدعم الكبير ولسنوات طويلة هي في حقيقة الأمر ملاك هذه الوحدات وليس الدولة التي أصدرت قوانين التخفيض وقوانين التحديد . ولسنا نبالغ إذا ما قلنا أنه بموجب هذه القوانين فإن الإسكان في مصر كان قد أتم دون أن ينال ملاكه تعويض يذكر عن ذلك . وإذا ما عرفنا أن الغلب مباني المدن المصرية يملكونها ملاك صغار (small scale owners) لأدركنا مدى الغبن الذي أصاب هؤلاء المالك من جراء ذلك حتى أن دخل الكثير منهم أصبح يقل كثيراً عن دخل مستأجريهم كما أن العائد من العقار الواحد صار لا يكفي للقيام بالالتزامات المالية الملقاة على المالك من عوائد وإدارة وصيانة الأجزاء المشتركة وغيره . كما كانت لهذه القوانين أيضاً آثاراً سلبية على سوق الإسكان إذ أنها أدت إلى خلل ملحوظ يتمثل في انخفاض ارتفاع ^{أثني من ذكري} شديد في متوسط القيمة الإيجارية يقابلها ارتفاع كبير في قيمة التملك كما أدت إلى خروج المستثمر الخاص من خروج ^{أثني من ذكري} سوق الإسكان المؤجر والاتجاه إلى سوق الإسكان المملوك للشراحة الاجتماعية القادر عليه خصوصاً خلال الأعوام الثلاث الأخيرة . وقد تبعه في هذه الاتجاه الخطىء بل قاده ما كان يسمى بشركات القطاع العام للإسكان والتعمير . ولما كان التملك ذو العائد الكبير السريع يخرج تماماً عن نطاق امكانيات الشريحة الكبرى من المجتمع وهي شريحة محدودي الدخل فقد أخرجت بذلك هذه الشريحة من سوق الإسكان الرسمي وأقامت فيما بينها سوقاً آخر للإسكان غير رسمي وهو ما يطلق عليه بالإسكان العشوائي بكل ما يمثله من بيئة عمرانية متعددة ومرتدة للأمراض الاجتماعية والبدنية والنفسية .

كما أدت هذه القوانين إلى خلل عمراني وتشوه حضري واحتلال لأنشطة المختلفة المتباينة في الحي الواحد بل في المبني الواحد كما نتج عنها أيضاً إهمال خطير في صيانة واصلاح المباني القائمة واهدار لرأس المال العقاري القومي . وفيما يلى موجز لآثار هذه التشريعات في المجالات المختلفة :

١ - خروج الاستثمار الخاص من السوق العقاري

أدت قوانين التخفيض وقوانين تحديد قيمة الإيجار واستمرارية العقد إلى خروج الاستثمار الخاص من السوق العقاري خصوصاً في فترة السنتين - الا في المشروعات ذات العائد السريع والتي تستهدف الشريحة القادرة من المجتمع - كما أدت وبالتالي إلى ترك مسؤولية الإسكان في مجلها على عاتق

الحكومة بأجهزتها الرسمية وشركات الإسكان التي أمنت وتحولت إلى ما سمي في ذلك الحين بالقطاع العام ، ولا شك أن عباء الإسكان التفلي بجانب الأعباء الأخرى في مجالات التعليم والصحة وغيرها قد أرهقت الحكومة إرهاقا شديدا ، وبمضي الوقت أصبحت عاجزة عن أداء هذه الخدمات الاجتماعية الأساسية اداء سليما ولو في حدتها الأدنى . هذا فضلا عن أن الجهاز الحكومي بما هو معروف عنه من روتين وإجراءات طويلة معقدة يتسم دانها بعدم الكفاءة وكثرة الفاقد . وغنى عن الذكر أن أولويات الحكومة تحكمها في بعض الأحيان عوامل طارئة قصيرة الأجل وليس تخطيط مستقبلي طويل المدى . كما ان شرائح المجتمع وفاته ذات الوزن السياسي الكبير والتي تمثل قوى ضاغطة غالبا ما تحظى بعافية الحكومة بخلاف الشرائح الدنيا ذات الأثر المحدود . المير صرعة الحلة والتوجه القومي العام حاليا يسعى إلى تقليص دور الحكومة وتشجيع الاستثمار الخاص للعمل في مجال الإنتاج والخدمات بما فيها الإسكان . ويستوجب توفير المناخ الملائم للاستثمار الخاص ضرورة إزالة القيد التي كانت تحد من نشاط القطاع الخاص بما في ذلك القوانين الاستثنائية قوانين الإسكان العام في ذكرها .

٢ - عدم العدالة بين شرائح المجتمع

أدت سلسلة قوانين التخفيض والتحديد في القيمة الإيجارية إلى خلل اجتماعي يتمثل في عدم العدالة بين شرائح المجتمع المختلفة . لقد صدرت هذه القوانين بتحيز واضح لصالح المستأجر على حساب المالك كما سبق ذكره . أن طبقة المالك بما فيهم رجال الأعمال، كانت مданة في يوم من الأيام بالتسليط والاستغلال فصدرت قوانين الإسكان وقوانين الإصلاح الزراعي وقوانين التأمين لتجريمها والحد من نشاطها رغم أهمية دورها التاريخي في تحريك الاقتصاد القومي وفي التنمية في مجالاتها المختلفة . لقد أدت هذه القوانين إلى وضعين يحمل كل منهما تناقضات كبيرة أولهما أن العديد من المستأجرين يسكنون في وحدات سكنية فاخرة لسنوات طويلة في أحياe راقية مثل zمالك وجاردن سيتي بجنيهات قليلة وقد لا يتجاوز إيجار الوحدة منها عشرة جنيهات بينما يسكن فقراء المجتمع بالأحياء العشوائية بيلجار مرتفع يبلغ حوالي ١٥٠ جنيهًا شهريًا في وحدة صغيرة في حي عشوائي .) لا تخضع الأحياء العشوائية منذ انتشارها في السبعينيات وحتى الآن إلى تشريعات الدولة وبالتالي فالذى يحدد القيمة الإيجارية بها هو قانون العرض والطلب وليس قانون الإسكان . ويبلغ إيجار الغرفة الواحدة حالياً حوالي ٦٠ جنيهًا شهرياً) ويتناول ما تخصصه الأسر من دخلها للسكن تفاوتاً كبيراً إذ ينخفض في بعض الحالات إلى أقل من ١% من دخل الأسرة وفي حالات أخرى يرتفع حتى يصل إلى ٣٠% من دخلها .

وثاني الوضعين الذى يحمل تناقضها بينما هو أن كثيرا من المالك يتقاسون شطوف العيش بينما ما يملكه الفرد منهم من عقار قد يقدر بـ بلايين الجنيهات (العائد من عقار بمصر الجديدة يبلغ ١٦ جنيها شهريا بينما تقدر قيمة الأرض بمبلغ ٦,٥ مليون جنيه) هذا الخلل الاجتماعى يصعب استمراره ويلزم العمل على تحقيق العدالة بين شرائح المجتمع المؤجرين والمستأجرىن على حد سواء .

٣ - اختفاء التأثير والاتجاه نحو التملّك

كانت النتيجة الحتمية لتخفيض الإيجارات واستمرارية العقود بدون مدة محددة أن اتجهت غالبية الملك نحو تملك وحدهم السكنية تهربا من قوانين تحديد القيمة الإيجارية حتى كاد الإيجار أن يختفي تماماً من

سوق الإسكان مما أدى ضمن عوامل أخرى إلى زيادة كبيرة في أثمن الوحدات السكنية فاقت كثيراً قدرات غالب الأسر على شرائها . ويترافق متوسط قيمة التملك في مصر من ٧ إلى ١٠ مرات متوسط الدخل السنوي للأسرة ويعتبر هذا المعدل من أعلى المعدلات في العالم إذ يجب أن يتراوح هذا المتوسط بين ٣,٥ إلى ٥ مرات فقط حسب المعدلات الملائمة لمجتمعات العالم الثالث . وقد ترتب على ارتفاع قيمة تملك الوحدات السكنية مع عدم قدرة الغالبية الكبرى من المجتمع على شرائها أن أصبح لدينا مخزون سكني كبير راكم منها سنترض له فيما بعد .

والاتجاه الكامل نحو التملك دون التأجير يمثل عدم اتزان في سوق الإسكان المصري إذ أنه في الأحوال العادلة ومع الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي يجب أن يسير التأجير جنباً إلى جنب مع التملك فكل منها إليه أساسه من آليات الإسكان ولكل منها دوره الذي لا غنى في العملية الإسكانية الشاملة . (Total Housing Operation)

وظاهرة التملك ظاهرة جديدة على المجتمع المصري استشرت في الربع الأخير من هذا القرن . ورغم الاتجاه الكلى نحو التملك واحتفاء التأجير إلا أن نسبة الوحدات الملكية إلى مجموع الوحدات السكنية تبلغ ٣٢% وهي ما زالت دون النسبة التي يجب أن تبلغها عند اتزان سوق الإسكان وهي ٥٤% . وعند توفر الظروف العادلة فإنه من المتوقع أن يتتحول ٢٠% من المستأجرين الحاليين إلى ملاك لوحداتهم لكي نصل إلى الازان المطلوب .

حاجة مصر
حاجة الأفراد

٤ - سوء توزيع الوحدات السكنية على الأسر المصرية

أدت قوانين تخفيض وتحديد الإيجار والاتجاه العام نحو التملك بدلاً من التأجير إلى توزيع غير من堪ّىء للوحدات السكنية على شرائح المجتمع بدخولها المتباينة . فمن مجموع عدد الأسر المصرية التي فدرت بحوالى ١٢,٥ مليون أسرة عام ١٩٩٠ يوجد حوالي ربع مليون أسرة تملك كل منها ثلاثة وحدات سكنية أو أكثر أي ما مجموعه يزيد على ٧٥٠٠٠٠٠٠ وحدة سكنية وتمثل هذه المجموعة ٢% فقط من مجموع الأسر المصرية وتعتبر قمة الهرم الاجتماعي .

ولى هذه الشريحة شريحة أخرى يقدر حجمها بحوالى مليون أسرة تمتلك كل منها وحدتين سكنيتين بمجموع ٢ مليون وحدة سكنية . وتمثل هذه الشريحة ٨% من مجموع الأسر . أي أن هاتين الشريحتين الذي يصل عددهما إلى ١,٢٥ مليون أسرة تمتلكان معاً ٢,٧٥ مليون وحدة سكنية . بعبارة أخرى فإن حوالي ١٠% من مجموع الأسر تمتلك حوالى ٢٥% من مجموع الوحدات السكنية في مصر .

وهناك أكثر قليلاً من ثمانين مليون أسرة تعيش كل منها في وحدة سكنية ويمثلون حوالي ٦٧% من مجموع الأسر . وضمن هذه الأغلبية تتفاوت أحجام ونوعيات الوحدات السكنية . ويمكن القول أن أقل قليلاً من ثلاثة (حوالي ٣٠%) يعيشون في " إسكان متوسط " يتراوح حجم الوحدة فيه بين ثلاثة غرف وأربع غرف . بينما أكثر قليلاً من نصفهم (حوالي ٥٥%) يعيشون في إسكان " دون المتوسط " تتراوح الوحدة فيه ما بين غرفتين وثلاث غرف والباقي (حوالي ١٥%) فتعيش في وحدات سكنية لا تتجاوز الواحدة منها غرفتين أو أقل .

أما الشريحة الدنيا من الأسر المصرية فتشتت في إسكان متعدد للغاية من حيث حجمه ونوعه وسيأتي الحديث عنه عند ذكر الإسكان العشوائي والإسكان الهامشي وإسكان المقابر .

من العرض السابق يتضح أن الشريحة العليا من المجتمع الصغيرة الحجم نسبياً تملك فائضاً سكنياً كبيراً يقابلها شريحة دنيا تعيش في بيته سكنيه سيئه لا يتتوفر فيها الحد الأدنى المقبول للإسكان السليم في أبسط

• مظاهره •

وفي هذا الصدد بجدر الاشارة الى حقيقة هامتين . الحقيقة الأولى هي أن قوانين الاسكان التي أصدرتها الدولة خلال النصف الأخير من هذا القرن تطبق فقط على الشرائح الوسطى من المجتمع . أما الشرائح العليا والشرائح الدنيا فهي تخرج تماماً عن نطاق هذه القوانين الرسمية . والقانون السادس فيها بحكم العرف والمعارضة الفعلية هو قانون العرض والطلب . وبمعنى آخر فإن قانون العرض والطلب معطل عند الشرائح الوسطى في الهرم الاجتماعي أما الشرائح العليا والدنيا فتتحاول القوانين الوضعية للدولة وتسجّب بحكم الثروة أو الضرورة لقانون العرض والطلب فقط .

اما العقيدة الثانية فتمثل في اسعار الوحدات السكنية . فقد لوحظ من عينات مختاره في احياء القاهرة التي يبلغ سعر السكن مثلاً فيه بحوالي ٣٠٪ إلى ٤٠٪ من النفقات الحقيقة (مع هامش ربح ٢٥٪ من رأس المال المستثمر) . ولكن المفارقة الأشد هي أن سعر السكن في احياء القاهرة المتعددة هو أيضاً مغالي فيه ولكن بنسبة أكبر تتراوح بين ٧٥٪ و ١٥٠٪ من التكلفة الحقيقة (مع هامش ربح ٢٥٪) . اي أن الفقراء يتتحملون عيناً اقتصادياً أكبر نسبياً من الأغنياء للحصول على مسكن .

٥ - ظاهرة الوحدات المغلقة

من الظواهر الغريبة في مجال الإسكان والتي نتجت عن تجميد الإيجار واستمرارية العقد وجود هذه النسبة العالية من الوحدات السكنية المغلقة إذ يبلغ مجموعها على مستوى الجمهورية نحو ٦٠٪ سكنية منها مليون وحدة في القاهرة وحدها وذلك على حسب تعداد ١٩٨٦ . وتشير النتائج الأولية للتعداد ١٩٩٦ أن عدد الوحدات المغلقة لا يقل عما كان عليه في تعداد ١٩٨٦ . وتبلغ نسبة الوحدات المغلقة بالقاهرة ١٤,٥٪ من مجموع الوحدات السكنية وتعتبر هذه النسبة من أعلى النسب في المدن الكبيرة في العالم . وتمثل الوحدات المغلقة رأس مال عقاري كبير غير مستغل .

تنقسم الوحدات المغلقة إلى مجموعات رئيسية ثلاثة كالتالي :

أ - المجموعة الأولى تتمثل في وحدات سكنية لم يتمكن مالكها من بيعها لارتفاع قيمتها البيعية كما انهم يحجبون عن تاجرها حتى لا تقع تحت قوانين تحديد الإيجار واستمرارية العقد . وأمام هذا المأزق يفضل المالك تركها شاغرة خاصة وأن ذلك لا يعني انخفاض قيمتها الرأسمالية بل أن هذه القيمة في الواقع تزداد عاماً بعد عام . ورغم أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قد سمح للملك بتأجير هذه الوحدات بالقيمة التي يرونها حسب متغيرات سوق الإسكان دون تدخل من الدولة في تحديدتها إلا أنه من الواضح أن هذا القانون ليس له تأثير يذكر حتى الآن على أوضاع هذه الوحدات المغلقة وربما يرجع ذلك إلى أن هؤلاء المالك تحت تأثير التجربة الطويلة في تحديد الدولة للقيمة الإيجارية وتجميدها ما زالوا غير واثقين من أن حرية التعامل في سوق الإسكان قد صارت حقيقة قائمة .

ب - المجموعة الثانية هي وحدات سكنية مؤجرة يحتفظ بها مستأجروها دون أن يشغلوها بسبب أو لآخر مثل الهجرة إلى الخارج أو العمل في الدول المجاورة أو الانتقال للعمل في مدينة أخرى داخل الجمهورية . وقد احتفظ المستأجرون بهذه الوحدات رغم عدم استعمالهم لها ذلك لأن قيمتها الإيجارية تكاد تكون معدومة ولا تمثل عيناً مالياً يذكر عليهم .

ج - المجموعة الثالثة هي وحدات سكنية مملوكة قام الأباء بشرائها لكي تكون متاحة لابنائهم عند كبرهم

وتكون أسر جديدة خاصة بهم . وفي ذلك مساهمة من الآباء لتأمين مستقبل أفضل لابنائهم وبناتهم . وقد تظل هذه الوحدات شاغرة لسنوات طويلة دون أن تؤجر خوفاً من فقدانها لمستأجرين كان لا يمكن قانوناً إخراجهم منها .

وتمثل كل هذه الوحدات الشاغرة مخزون سكني راكم ورأس مال كبير غير مستغل يقدر بعشرات المليارات من الجنيهات . وفي ظل الظروف العادلة وارتفاع القوانين الاستثنائية وتراقبها سوف يتضاعف هذا الكم الهائل من الوحدات السكنية إلى سوق الإسكان مما يخفف إلى حد ما من حدة أزمة الإسكان .

٦ - انتشار الإسكان العشوائي والإسكان الهامشي وأسكان المقابر

بعد اختفاء التأجير من سوق الإسكان كان الاتجاه الغالب في القطاع الخاص وفي القطاع العام خلال الثلاثة أحقاب الأخيرة هو البناء من أجل التملك لاسكان الطبقة الوسطى والطبقة العليا من المجتمع وذلك لقدرة هذه الطبقات على دفع القيمة البيعية للإسكان المتوسط والإسكان الفاخر . وقد واكب هذا الاتجاه الأحجام عن البناء لمحدودي الدخل وذلك لأن هذه الشريحة لا يمكن أن تكون شريحة مستهدفة للاستثمار العقاري ذي العائد السريع . وقد ادرك محدودو الدخل انهم خارج الاهتمام الرسمي للدولة وأنهم ليسوا على أجندـة أجهزة الإسكان الرسمية فأقاموا لأنفسهم وبنفسهم أحياً عشوائياً حول المدن وداخلها . وأخذت هذه الأحياء تستشري بصورة سرطانية حتى صارت تضم عبـد ١٢ مليون نسمة منها خمسة ملايين في إقليم القاهرة وحده يعيشون في بيئة عمرانية بالغةسوء . ولم يفطن المسؤولون إلى هذه الظاهرة الخطيرة إلا في السنوات الأخيرة فقط عندما تبين أن هذه الأحياء تأوي عناصر التطرف والإرهاب رغم أن العديد من الدراسات بما فيها الدراسة التي قامت بها المجالس القومية المتخصصة قد ابرزت أوجه الخطورة في هذا النوع من الإسكان منذ مدة ليست قصيرة . كذلك اتجه محدودو الدخل إلى السكن فيما يسمى بالإسكان الهامشي وهو السكن في أماكن لم تعد أصلاً لسكنى مثل الأماكن الأثرية وأحواش المقابر وغيرها . والإسكان الهامشي ليس أحسن حالاً من الإسكان العشوائي ويشتراك معه في كافة السلبيات العمرانية والاجتماعية .

٧ - انخفاض القيمة الإيجارية دون المعدلات المتعارف عليها

أدى تثبيت إيجار الوحدات السكنية لسنوات طويلة بلغت ما يزيد على الخمسين عاماً إلى انخفاض القيمة الإيجارية تدريجياً حتى صارت الآن باللغة التدريجية . وتمثل هذه القيمة حالياً في المتوسط ما يساوي ٣٪ من دخل الأسرة . وحسب المعدلات المتفق عليها بالنسبة لمجتمعات العالم الثالث فأن نسبة الإيجار إلى دخل الأسرة يتراوح بين ١٥٪ إلى ٢٥٪ . وقد أوضحت الدراسة التي أجريت أخيراً على الإسكان في مصر أن القوة الشرائية لمعظم قيمة الإيجار حالياً تمثل من ٣٪ إلى ٥٪ من القوة الشرائية لهذه القيمة عند بداية عقد الإيجار وذلك بالنسبة للوحدات المؤجرة قبل عام ١٩٦٢ . أي أنه إذا كانت القيمة الإيجارية للوحدة عند إبرام العقد ١٠ جنيهات فإن الإيجار يجب أن يكون اليوم ٣٢٢ جنيهات إذا ما أخذنا في الاعتبار معدلات التضخم والزيادة الطبيعية في الأسعار بدلاً من العشرة جنيهات التي تدفع الآن .

وقد قام المالك خصوصاً في السنوات الأخيرة بالاتفاق حول قانون تحديد الإيجار وذلك بمطالبة المستأجر بمبالغ إضافية كبيرة خارج الإطار القانوني تحت مسميات مختلفة مثل (خلو الرجل) أو (مقدم) أو (مقابل تسطيب) ويجد المالك في ذلك تعويضاً عما يلحقه من خسارة من جراء تطبيق قانون تحديد

الإيجار على مبناه . ولقد كان لانخفاض القيمة الإيجارية أثار سلبية سنتعرض لها فيما بعد .

٨ - تجمد الحراك السكاني (Residents Mobility) وزيادة الكثافة المرورية

أدى انخفاض القيمة الإيجارية وامتداد عقد الإيجار من جيل إلى آخر إلى تجميد ما يسمى بالحرaka السكاني . ونعني هنا بالحرaka السكاني سهولة انتقال المستأجر من وحدة سكنية مقيم فيها إلى وحدة أخرى أكثر ملائمة له إما من حيث الحجم والسعه أو من حيث الموقع كقربها من مكان عمله أو وجودها في حي يتنق مع مرحلة عمرية معينة من حياته .

وربما كانت الوحدة السكنية عند بداية عقد الإيجار قريبة من مكان عمل المستأجر الأصلي ولكن بعد أن توارث هذه الوحدة جيل بعد جيل قد يكون مكان عمل المستأجر الجديد بعيداً عنها بمسافة طويلة وبالتالي فإنه يضطر إلى استخدام وسائل المواصلات العامة أو الخاصة للانتقال بين عمله وسكنه . وقد أدى تباعد السكن عن مكان العمل لاغلب المستأجرين الحاليين أن زادت حركة الانتقال المروري لسكان المدن العصرية خصوصاً في المراكز الحضرية الكبيرة مثل القاهرة والاستادرة زيادة كبيرة ، ويبلغ متسطل الوقت الذي يستغرقه سكان القاهرة من وإلى مكان العمل ضعف الوقت المحدد حسب المعدلات التخطيطية الحضرية السليمة . وقد أدى ذلك إلى كثافة مرورية عالية وتلوث بيئي كبير .

ولقد نتج عن استمرارية العقد وانخفاض القيمة الإيجارية أن أصبح للمستأجر حق أشغال الوحدة الذي كاد أن يتساوى مع حق الملكية . ومن البديهي ، أن يبقاء المستأجر في وحدة سكنية يدفع فيها إيجاراً لا يذكر مهما بعده المسافة بينها وبين عمله . فالمشقة التي يتحملها المستأجر في الانتقال اليومي بين السكن والعمل لا تقارن بالثمن الباهظ الذي يدفعه في وحدة جديدة أكثر قرباً من مكان عمله . وربما كان ذلك هو السبب الرئيسي وراء احجام العاملين في المدن الجديدة من ترك مساحاتهم بالمدن العالمية والالتفاف للأقامة بهذه المجتمعات الجديدة مما أدى إلى أن أغلب الوحدات السكنية المقامة بها خالية غير مستخدمة رغم مرور سنوات طويلة على إنشائها . وتبلغ النسبة المئوية المتعارف عليها عالمياً لعدد الوحدات التي يتغير فيها مستأجروها سنوياً في الظروف العادية ٢٪ من المجموع الكلي للوحدات السكنية في المراكز الحضرية الكبيرة ولكن هذه النسبة تتضخم في القاهرة حتى تقاد أن تصل إلى الصفر أي أن حركة انتقال المستأجرين بها من وحدة إلى أخرى تقاد أن تكون منعدمة .

٩ - سوء استغلال الثروة العقارية وعدم الازان في توزيع المساحات السكنية

يبلغ نصيب الفرد من المساحات السكنية في الدول النامية حوالي ١٢ متراً مسطحاً كحد أدنى ولكن في الشريان الاجتماعي الوسطى يمكن أن يرتفع هذا المعدل إلى ١٨ متراً مسطحاً وفي الشريان فوق المتوسطة قد يصل هذا المعدل إلى ٣٠ متراً مسطحاً أو أكثر . ومن الطبيعي أن تتناسب مساحة الوحدة السكنية تتناسب طردياً مع حجم الأسرة فكلما زاد عدد أفراد الأسرة كلما زادت مساحة الوحدة السكنية الملائمة لها وكلما قل عددهم قلت مساحة الوحدة المناسبة لها . ولكن هذا التتناسب بين مساحة الوحدة السكنية وعدد أفراد الأسرة لا يتحقق في كافة الحالات . فليس نادراً أن نرى أسرة صغيرة العدد مكونة من فرد أو ثلاثة تسكن في وحدة ذات مساحة كبيرة قد تصل إلى ١٥٠ متراً مسطحاً بينما أسرة كبيرة العدد مكونة من ستة أو سبعة أفراد تسكن في وحدة صغيرة تصغر مساحتها إلى ٦٠ أو ٧٠ متراً مسطحاً وهذا ما يعنيه عدم الازان في توزيع المساحات السكنية وسوء استغلال الثروة العقارية .

تمر الأسرة عادة بثلاث مراحل . أولى هذه المراحل تمثل في السنوات الأولى من تكوينها وتشتمل

الاسرة عادة في هذه المرحلة على فرددين أو ثلاثة أفراد . ثم يزداد حجم الأسرة ليصل إلى أقصاه في المرحلة الثانية ليكون عدد أفرادها خمسة أو ستة أفراد . وفي المرحلة الثالثة تعود الأسرة مرة أخرى ل تكون أسرة صغيرة الحجم مكونة من فرددين أو فرد واحد وذلك بعد أن يقوم الابناء بدورهم بتكون اسرة صغيرة جديدة مستقلة . ومن البديهي أن تحتاج الأسرة في مرحلتها الأولى والأخيرة إلى وحدة سكنية صغيرة المساحة تناسب مع عدد أفرادها كما تحتاج إلى وحدة سكنية كبيرة تناسب حجمها الكبير في مرحلتها الوسطى ٠

ان تجميد القيمة الإيجارية عند حد أدنى واستمرارية العقد وانعدام انتقال المستأجرين من وحدة إلى أخرى كما سبق ذكره كل ذلك قد أدى إلى عدم تحقيق التناوب بين حجم الأسرة وسعة الوحدة ، لـ « إنما هي معايير إيجار راوجة كبيرة للتناسب » .
الاسرة في حجمها الكبير بقى في هذه الوحدة بعد زحيل الابناء عنها رغم سعتها وذلك لأن قيمة الإيجار القانوني لهذه الوحدة صغير للغاية فضلا عن أن ثمن وحدة سكنية جديدة قد يفوق قدرتهم المالية على شرائها وان كانت أكثر ملائمة لهما من حيث السعة من وحدتها الأولى . كما أن الزوجين الذين استأجرَا وحدة صغيرة تناسب امكانياتهما المالية المحدودة عند بدأ حياتهما الزوجية ظلا بها حتى بعد تكاثر ابنائهما وذلك لقله إيجار هذه الوحدة من ناحية وعدم قدرتهم على تملك وحدة أكبر من ناحية أخرى . وهكذا نرى نتيجة استمرارية بقاء الأسرة الواحدة في الوحدة السكنية لمدة طويلة عدم إتزان في توزيع المساحات السكنية على الأفراد وفي أحيان كثيرة يزيد متوسط المساحة السكنية للفرد عن حاجته الحقيقة .

وإذا نظرنا إلى هذا الوضع المتباين من منظور عام نجد أن هناك اهتمام للمساحات السكنية في الحالة الأولى وفي الحالة الثالثة ودرجة عالية من التزاحم في الحالة الثانية قد تصل في بعض الحالات إلى أربعة أفراد في الغرفة الأولى بينما معدل الاستغلال المقبول اجتماعيا هو فرد ونصف للغرفة الواحدة ، ومن المتوقع أن يتوجه الاسكان بعد تحرير العلاقة الإيجارية نحو الاتزان بين حجم الأسرة وسعة الوحدة السكنية التي نقطتها ٠

١٠ - عدم صيانة العقارات والمحافظة عليها

كان من نتيجة انخفاض القيمة الإيجارية عدم قيام المالك بصيانة مبانيهم صيانة سليمة وقد أدى ذلك بدوره إلى تدهور الحالة الإنسانية للمباني وتدهور قيمتها العقارية وانخفاض عمرها الافتراضي . غالبا ما نرى المالك عزوفين عن القيام بأية اصلاحات أو صيانة خصوصا في المرافق المشتركة مثل شبكات المياه والصرف الصحي والمصاعد والانارة وغيرها اذا انه ليس لديهم حافزا للقيام بهذه المهام فضلا عن أن صافي ايراد العقار لا يكفي عادة لتنفيذ الصيانة والاصلاحات المطلوبة . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المستأجرين لا يمتد اهتمامهم عادة إلى خارج حدود وحداتهم السكنية . فليست هناك شعور بالمسؤولية الجماعية بينهم لصيانة الأجزاء المشتركة في عقاراتهم إلا عند الضرورة القصوى مثل توقف المصاعد عن العمل أو انسداد في مواسير التغذية والصرف الصحي أو ما شابه ذلك . وبصرف النظر عن شخصية مالك هذه العقارات إلا أنها في نهاية الأمر تعتبر ثروة قومية يجب المحافظة عليها وعدم تركها بدون صيانة واصلاحات لازمة .

١١ - تشوّه النمو العمراني للمدينة المصرية

لقد أدى تجميد القيمة الإيجارية وامتداد العقد بلا نهاية إلى تجميد بعض الاحياء على اوضاع حضرية

كان من الواجب تجاوزها منذ فترة طويلة مثل منطقة وسط المدينة بالقاهرة حيث توجد مساحات كبيرة تشغله أنشطة حرفية أو هامشية لم تعد لها ضرورة حقيقة لكي تتوارد في هذه المنطقة الهمزة (مثل حى معروف وحى مسبIRO على سبيل المثال) . وقد حالت هذه الأنشطة الهمزة والحرفية دون إتاحة مساحة كافية لأنشطة أخرى أكثر ملائمة للمركز الرئيسي للمدينة مثل الأنشطة المالية والتجارية والمهنية والأدارية مما حدى بها إلى الانتقال لاحياء أخرى ذات طابع سكني مثل الزمالك وجاردن سيتي والمهندسين وقد أدى ذلك في النهاية إلى تشوّه عمرانى لهذه الأحياء وإرتفاع كبير مفاجئ في اسعار الارضى والعقارات بها كما سيأتي ذكره .

١٢ - عدم الازان بين اسعار الارضى والقيمة العقارية للمباني المقامة عليها

أدت عوامل كثيرة متشابكة إلى ارتفاع اسعار الارضى بمعدل كاد أن يفوق اي سلعة أخرى . ففي بعض الفترات خلال العشرين سنة الأخيرة بلغ معدل الزيادة السنوية في اسعار الارضى ٤٠٪ بينما كانت الزيادة في اسعار البناء مثلاً في حدود ٢٠٪ . وليرجع هذا الارتفاع إلى عوامل متعددة أولها هو تضخم حجم الأنشطة التجارية والمهنية والسياحية والاستثمارية بوجه عام تضخماً كبيراً في السنوات الأخيرة دون أن تؤديها معاشرات اضافية كافية أما في وسط المدينة أو في معاشر امتداد عمرانى خارجها . فانتقلت هذه الأنشطة إلى الأحياء السكنية القائمة وأدى ذلك بالضرورة إلى ارتفاع كبير في اسعار الارض . (ارتفاع سعر المتر المربع حالياً في بعض المراكز مثل الممهندسين عشرون ألف جنيه أو يزيد وكان في يوم من الأيام ثلاثة جنيهات فقط) . أما العامل الثاني فهو التجاوز عن كافة لوائح التنظيم واشتراطات البناء والسماح بارتفاع المباني ارتفاعات كبيرة وفي أغلب الأحيان بدون موافقة رسمية مسبقة (ما يقرب من ١٠٪ من مبالغ مدحنه نصر مخالف في ارتفاعاتها لاشتراطات البناء) وقد ساعد هذا الاستخدام المكثف إلى ارتفاع سعر الارضى ومن ناحية أخرى دعا الارتفاع في السعر إلى استخدام مختلف المواقع أي أن كل منها كان سبباً ونتيجة في آن واحد . مع تثبيت القيمة الإيجارية وامتداد عقد الإيجار بقيمة بعض المباني ذات القيمة العقارية المحددة وذات العائد المحدود مقامه على موقع ارتفعت قيمتها السوقية أرتفاعاً كبيراً حتى لم يعد هناك تناسب بين ثمن الأرض وبين قيمة المبنى المقامة عليها . وبعض هذه المباني تجاوزت عمرها الافتراضي وفي حالة إنشائية سيئة وتمثل خسارة كبيرة لمالكيها كما أنها لا تمثل بالنسبة للمدينة مصدر ذو قيمة للضرائب العقارية فضلاً عن أن الأنشطة بها لا تساهم مساهمة تذكر في الاقتصاد العمرانى المحلي أو القومى . ومع تحرير سوق الاسكان يمكن استخدام هذه المواقع استخداماً أفضل بالنسبة لكافة الأطراف المؤجر والمستأجر من ناحية والمدينة والدولة من ناحية أخرى .

١٣ - عدم الاستقرار التشريعى في مجال الاسكان

أدى تعدد قوانين الاسكان وتعدد تعديلاتها وتعارض بعض الاحكام مع البعض الآخر إلى عدم استقرار تشريعى كما أدى كل ذلك إلى كم كبير يعد بمئات الآلاف من قضايا الاسكان تتضرر حالياً أمام المحاكم . فما تقاد تمضي سنوات قلائل على اصدار قانون للاسكان إلا ويبدا التفكير في تعديله أو إصدار قانون جديد (لمعالجة القصور الذي كشف عنه التطبيق العملى للقانون الحالى) كما يذكر دائماً . كما أنه هناك احتمال وجود شبهاً تعارض بين بعض فقرات هذه القوانين وبين مواد الدستور مما قد يؤدي إلى صدور أحكام بعدم دستوريته بعض هذه القوانين في مراحل لاحقة .

وباختصار شديد فإنه يمكن القول بأن قوانين الاسكان التي صدرت خلال النصف الأخير من هذا القرن والتي تعرف عادة بقوانين الاسكان الاستثنائية كان لها آثار جانبية خطيرة تمثل في خلل اجتماعي واقتصادي وعمراني أدى بالضرورة إلى تفاقم مشكلة الاسكان وتسويقه عمراني للمدن المصرية . الأمر الذي يدعو إلى ضرورة اطلاق حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر والعوده إلى القانون المدني المنظم الحقيقي للعلاقة بين الطرفين .

كما أن استمرارية هذه الأوضاع الاستثنائية قد أدت إلى استقرار مفهوم خاطئ في أذهان المستفيدين منها بشرعية هذه الأوضاع وأنها قد صارت بالنسبة لهم حقوقاً طبيعية ومكتسبة وبالتالي فإن هؤلاء المستفيدين قد أصبحوا على استعداد لمقاومة أي تغيير يهدف إلى الاصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي مثل تبني سياسة الحرية الاقتصادية واطلاقاليات السوق في ظل منافسة حرة لتحديد أسعار السلع ، إذ أن هذه السياسات قد تؤدي إلى حرمانهم من ميزات اختصبت بهم في ظروف استثنائية ومنعت بدون وجه حق لهم .

الارقام والمعدلات الواردة في هذا الجزء مستمدۃ من الدراسات التي قام بها خبراء البنك الدولی في الاسكان وهي :

1 - Housing Enabling Markets To Work

A World Bank Policy Paper , 1993

2 - Rent Regulation Reform Study For The Arab Republic Of Egypt Draft Report 1995 (Unpublished)

الجزء الثالث

نحو اطلاق حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر

منذ ما يزيد عن سته اعوام كثُر الحديث حول ضرورة إطلاق حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر والغاء قوانين الاسكان الاستثنائية والعودة إلى تطبيق أحكام القانون المدني على الأماكن المؤجرة . ففي يناير ١٩٩١ تقدمت شعبة العدالة والتشريع بال المجالس القومية المتخصصة بدراسة عن ايجار الاماكن انتهت فيها إلى ضرورة الغاء قانون المساكن وتطبيق القواعد العامة المنظمة لعقد الايجار الواردة بالقانون المدني وجاء في هذه الدراسة أن الغايات المستهدفة من ذلك، هي :

- تحقيق العدالة بين طرف في العلاقة الإيجارية المؤجر والمستأجر وعدم الاجحاف بحقوق أي منهما .
- التوافق والتكميل في المصلحة بين الطرفين ، باعتبار الفرع المتبادل بينهما ، الأول ، باستفادة الاحرى المناسبة والثانية بالانتفاع الأمثل بالمكان ،
- عودة الوطن الاجتماعي والذي يقتضى لا يكون هناك تناقض في المصالح المشتركة .
- تفادى المشكلات والمنازعات الدائمة في هذا المجال .
- تشجيع المستثمرين على استخدام مدخلاتهم في مشروعات الأسكان .
- اطمئنان المستثمر إلى أن مشروعه الاسكاني لن يكون سبباً في دخوله في حلقة مفرغة من المنازعات والخلافات .
- صيانة الثروة العقارية القومية والمحافظة عليها .
- إزالة التناقض بين استمرارية الوضع الحالي في تبييد العيمة الإيجارية للوحدات السكنية وبين التوجهات الاقتصادية العامة في الأخذ بحرية السوق وترك آلياته لتحديد قيمة السلع تمليكاً أو تأجيرها بما في ذلك سلعة الأسكان .

وفي السنوات الأخيرة صدر عن المسؤولين بوزارة الاسكان ما يفيد بأن الوزارة في سبيل اعداد مشروع قانون جديد للسكن يتم بموجبه إطلاق حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر على أن يتم ذلك على مراحل وبالصورة التي تتحقق فيها مصلحة الطرفين . وكانت ردود الفعل لاتجاه وزارة الاسكان متباعدة من بعض المسؤولين ومن الرأى العام وذلك نظراً لتنوع جوانب هذا الموضوع الشائك كما أن هذا التشريع سوف يحرك أوضاعاً طال استقرارها . لذا فقد اقتصرت الوزارة في دراساتها على الوحدات الجديدة التي ستتشكل بعد صدور القانون والوحدات الشاغرة الحالية والتي لم تملك أو تؤجر بعد . أما الوحدات السكنية وغير السكنية الحالية فقد تركت إلى مراحل لاحقة . وكان رأي الوزارة حينئذ أن تطبيق القانون المدني على الوحدات الجديدة والوحدات الشاغرة وعددها حالياً حوالي ٢ مليون وحدة كما سبق ذكره سيؤدي إلى دخول هذه الوحدات إلى سوق الاسكان مما يدفع عجلة هذا السوق نحو وضع أفضل لحل مشكلة الاسكان المتشابكة . وفي يناير ١٩٩٦ صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ وينص في احكامه على تطبيق قواعد القانون المدني على تأجير الأماكن السكنية وغير السكنية الشاغرة الجديدة .

وفي ٢٢ فبراير ١٩٩٧ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريه النص القانوني الذي يبيح توريث عقد ايجار الوحدات غير السكنية المستخدمة للنشاط التجاري . وقد فتح هذا الحكم التاريخي الباب على مصراعيه لإعادة النظر في قوانين الاسكان برمتها اذ أن ركناً هاماً من الاركان التي ارتكزت عليها سياسات وتشريعات الاسكان على مدى أكثر من نصف قرن أصبح غير قائم . وكان على الدولة أن تسارع بإصدار قانون جديد في ضوء هذا الحكم الهام فصدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الذي ينص على زيادة القيمة الإيجارية

للاماكن التي تستخدم للأغراض غير السكنية مثل النشاط التجارى والمهنى والحرفى وما شابهها وجاء فى هذا القانون أن عقد الإيجار ينتقل مرة واحدة فقط بشروط معينة . وأن كان حكم المحكمة الدستورية العليا يقتصر على الأماكن المستخدمة للأغراض التجارية وذلك بحكم أن الطلب في الدعوى الدستورية كان يخص أحدى هذه الأماكن إلا أنه ليس هناك ما يمنع منطقياً من أن يمتد هذا الحكم على الوحدات الأخرى المستخدمة للأغراض السكنية وغير السكنية حتى لا يكون المكان المذكور إرثاً يختص بشماره مستأجروها الوحدات غير السكنية - دون وساطة من أحد . كما ذكر الحكم الدستورى في حيثياته .

يمثل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ انتهاء مرحلة بلغت خمسة أحقاب تعرضت فيها البلاد إلى متغيرات سياسية واجتماعية كبيرة كما يمثلان بدايه مرحله جديدة تمثل في النهاج حريره السوق وفي تقليل دور الحكومة واتاحة فرصه أكبر للأفراد والمؤسسات الخاصة للمساهمه في التنمية ب مجالاتها المختلفة وعلى الأخضر التنمية العمرانية والاسكان ولتمثل أيضاً في إنهاء العمل باللواين الاستثنائيه التي صدرت تحت ظروف طواريء استثنائيه والعودة إليه، مناخ مدن، أكثر استدراجه، اسقفاً وأ فيما يلى ملخص لكل من هذين القانونين :

١ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

في ٣٠ يناير ١٩٩٦ صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والذي ينص على سريان القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها . فهذه المبادرة التشريعية الجادة تتبئ بالرغبة في الـ «١» إلى قوانين الأماكن في تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

ومن الملحوظ أن ثمار هذا القانون لم تأت بالسرعة المرجوة ، إذ أنه كان من المتوقع بعد صدور هذا القانون أن يبادر أصحاب الشقق المغلقة بعرضها للإيجار . ولكن ربما يمضى بعض الوقت حتى يطمئن الملك إلى أن إتجاه الدولة نحو تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر هو إتجاه محوري ثابت لا رجوع فيه . كما أن صدور القانون الخاص بالوحدات القديمة المستخدمة في غير أغراض السكنى قد يؤكّد التقدمة في جهة الدولة في السير في هذا الاتجاه .

٢ - القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

صدر هذا القانون في ٢٦ مارس ١٩٩٧ ويختص بالاماكن غير المستعمله لأغراض السكنى مثل مزاولة الانشطة التجارية والصناعية والمهنية والحرفية والتي لا تخضع للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ . وقد نص هذا القانون على زيادة القيمة الإيجاريه لهذه الأماكن كما وضعت عدة ضوابط لاستمرارية عقد الإيجار .

١ - زيادة القيمة الإيجارية .

تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة على النحو التالي :

- ثمانية أمثال الأجرة القانونية للأماكن المنشآة قبل أول يناير ١٩٤٤
- خمسة أمثال الأجرة القانونية للأماكن المنشآة من أول يناير ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر ١٩٦١
- أربعة أمثال الأجرة القانونية للأماكن المنشآة من ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر ١٩٧٣
- ثلاثة أمثال الأجرة القانونية للأماكن المنشآة من ٧ أكتوبر ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧
- تزداد الأجرة القانونية للأماكن المنشآة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ بنسبة ١٠%

اعتبار من ذلك الموعد .

ثم تسحق زيادة سنوية بصفة دورية في نفس الأعوام التالية بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر اجرة قانونية لجميع الاماكن آنفة الذكر .

ب - ضوابط استمرارية عقد الاجار

لا ينتهي العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقاً للعقد أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية ويستوى في ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة ثالث عنهم . ولا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرة واحدة .

ومن الملاحظ أن القانون أغفل تحديد مدة زمنية تنتقل فيها هذه الاماكن تبعاً إلى تطبيق أحكام القانون المدني عليها وأن العقد ينتهي بوفاة الذين يستعملون العين من ورثة المستأجر الأصلي في ذات النشاط أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية أي أن العقد ينتقل في هذه الحالة مرة واحدة من جيل إلى الجيل الذي يليه . كما خلا القانون تماماً من أية إشارة إلى تطبيق القانون المدني على هذه الوحدات .

الجزء الرابع

أسس مقترحة لقانون الوحدات السكنية الحالية

بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والذى ينص على تطبيق أحكام القانون المدنى على الوحدات الشاغرة والمستجدة سكنية أو غير سكنية اعتبارا من ١ يناير ١٩٩٦ وبعد صدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ والخاص بزيادة أجرة الأماكن المستخدمة لأغراض غير سكنية وتحدد فيه إنتقال عقد الإيجار مرة واحدة فقط عند وفاة المستأجر الأصلى إلى ورثته بشرط معينة أصبح الأمر يستوجب النظر فى العلاقة بين المزجر والمستأجر بالنسبة الواحدة، المذكورة حالياً والتي تناولها القوانين الاستثنائية السابقة ذكرها منذ فترة طوبيلة والانتقال، بما إلى الوضع الطبيعي في ظل أحكام القانون المدنى العام.

١ - البعد الاجتماعي

ان تحرير القيمة الاجارية بالنسبة للوحدات السكنية قد يؤدي إلى عدم استقرار اجتماعي اذا لم تتخذ الضوابط المناسبة التي تجعل الانتقال من الاجار المحدد الى الاجار الحر سهلا ويسرا بالنسبة لكل من المؤجرين والمستأجرين على حد سواء . إن استمرارية الاجارات المجمدة لمدة طويلة - رغم ضالتها البالغة - قد جعل منها أمرا واقعا . وقد اطمأنت الأسر المستأجرة إلى دوام هذا الواقع واستقرت على أساسه أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية . وسوف تجد هذه الاسر صعوبة بالغة اذا ما ووجهت بزيادة كبيرة مفاجئة في القيمة الاجارية تتجاوز إمكانياتها المالية او ووجهت باحتمال الطرد من وحدتها بعد ان استقرت فيها مدة طويلة وليس لديها بديل آخر للانتقال اليه . إن مثل هذا القانون سوف يمس بصورة مباشرة حياة ملايين المواطنين في ناحية هامة من نواحي أنهم الاجتماعي واستقرارهم الاسري الا وهو السكن . لذا فإن بعد الاجتماعي لا بد وأن يؤخذ تماما في الاعتبار عند التعرض إلى إعادة صياغة العلاقة الاجارية بين الطرفين المؤجر والمستأجر .

و عند دراسة هذه العلاقة يجب إدراك الفروق الجوهرية بين الوحدات المستخدمة للأغراض السكنية والوحدات المستخدمة لأغراض غير سكنية مثل العيادات والمكاتب الاستشارية والشركات وال محلات التجارية والجراجات وذلك للإختلاف البين بين طبيعة النشاط السكني وطبيعة الأنشطة الأخرى في الاستخدام . ففي الأولى تستخدم الوحدة لأغراض السكن والاستقرار العائلي والاجتماعي وفي الثانية تستخدم الوحدة كمورد للدخل والربح .

٢ - تحرير العلاقة الإيجارية في إطار سياسات متكاملة للسكن

إنه من الأهمية بمكان أن يتم تحرير العلاقة بين المزجر والمستأجر في إطار مجموعة متكاملة من السياسات القومية للإسكان في مجالاته المختلفة . أن وجود مثل هذه السياسات سوف يساعد كثيراً على إنتصاف كافة الآثار الجانبية التي تنتج عن تحرير العلاقة بين المزجر والمستأجر كما سوف تعمل على التقليل من سلبياتها وتحقيق الفرصة كاملة لجوائزها الإيجارية المتعددة لكي تؤثر على مسارات السكن في إتجاهها الصحيح .

وسوف تكون هذه السياسات خصوصاً ما يتعلق منها بالدعم بمثابة شبكة أمان اجتماعي Safety Net لحماية محدودي الدخل من السكان الحاليين عندما يرتفع إيجار وحدهم السكينة ارتفاعاً يفوق قدراته المالية على مواجهته . كما أن رفع القيود على الإيجارات قد يؤدي إلى ارتفاع مفاجئ في القيمة الإيجارية وفي أسعار الأراضي والعقارات ارتفاعاً غير طبيعي وغير محسوب . وستساعد سياسات السكن المتكاملة على سرعة إعادة الاتزان إلى سوق السكن كما ستساعد على خلق المناخ الطبيعي الذي يستقر معه هذا السوق في مجال التقليل والتأجير .

وتنتمي مجموعة هذه السياسات فيما يلى :

أ - سياسة كاملة للدعم تشمل على تحديد الشروط الاحتماعية المستهدفة بالدعم وضع النظام المالي والإداري الذي يضمن وصول الدعم إلى مستحقيه دون غيرهم وكذلك تحديد أنواع الدعم وقيمه المتدرجة ومدته بالنسبة لكل أسرة كما تشمل تحديد الانماط المعمارية الملائمة اجتماعياً وعمرانياً لمحدودي الدخل . ومن أبرز عناصر هذه السياسة إنشاء صندوق السكن الاجتماعي بموارده الخاصة لكي يقوم بإتاحة التمويل اللازم لدعم كل شريحة من الشروط الاحتماعية المستحقة له وعلى الأخص الأسر المكونة حديثاً والأسر التي يقل دخلها عن حد الفقر . (راجع تقرير المجالس القومية المتخصصة الخاص بإسكان محدودي الدخل ١٩٩٦)

ب - سياسة قومية للأراضي يتحدد فيها الأسلوب الأمثل لإدارة وتخصيص الأراضي اللازمة لكل نوع من أنواع الأسكان وكذلك الأرضي اللازم للأنشطة غير السكنية مثل الخدمات والنشاط التجاري والصناعي وغيرها .

ج - سياسة التمويل والتي بموجتها يتم فتح القنوات بين المؤسسات المالية مثل البنوك وشركات التأمين وصناديق الادخار وبين سوق الاسكان وذلك حتى يتاح التمويل والقروض الازمة للإنشاء والتملك .

د - وضع المخططات الحضرية التفصيلية للمدن المصرية والتي تتحدد فيها استخدامات الأرضي والكتافات البنائية والسكنية لكل حى فيها . ومثل هذه المخططات ستتحول دون اختلاط الأنشطة الحضرية اختلاطاً عشوائياً كما هي عليه الآن والتي أدت إلى خلل كبير في البيئة العمرانية للمدن المصرية كما ستضع المحددات الازمة لتنظيم السوق العقاري والسكنى بها .

ه - إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالسكن والبناء لإزالة ما يشوبها من تعارض ولكل تعلم جميعها على تيسير صناعة السكن وزيادة المعروض منها . وفي هذا المجال يجب تطوير نظام التقاضي أمام المحاكم وإنشاء دوائر خاصة لسرعة الفصل في قضايا السكن وكذلك استخدام نظم غير تقليدية للتصالح مثل إنشاء جهاز إداري - قانوني يتولى النظر في المنازعات بين المالك والمستأجرين ويكون حكماً بينهم كما سيأتي في ذكره فيما بعد .

و - سياسة المحافظة على الثروة العقارية وذلك بوضع نظم محكم وشامل للإصلاح والصيانة بنوعيها الصيانة الوقائية والصيانة العلاجية . وسوف يواكب تحرير العلاقة الإيجارية تحسن ملموس في

صيانة العقار وخدماته يشعر به بصورة مباشرة وملمومة كل من المالك والمستأجر .
ويمكن القول بأن صدور قانون تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر بدون هذه المجموعة من السياسات سوف يحد كثيراً من فرص نجاحه .

٣ - القانون المقترن والرأي العام

يلزم أن يتسم القانون المقترن بالتزام والعدالة وأن يمثل حل وسطاً بين المصالح المتنافرة للأطراف المعنية بحيث يشعر كل طرف منها أنه لم يكسب على حساب الآخر بل تنازل عن بعض إمتيازاته لتحقيق هدف أعم وأعم وهو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بإيجابه المتعاقب وإشاعة الطمأنينة بين شرائحه المختلفة . كذلك يجب أن يشرح القانون بكل جوانبه وباعده ويطرح للمناقشة العامة حتى يأتى في صورته النهائية مقبولاً لا يثير قطاعات ممكنة من الرأي العام . وقد أثبتت التجارب في مصر والخارج أن التسرع في إصدار قانون بدون تمهيد مفتن للرأي العام قد يؤدي إلى رد فعل حاد وضغط سياسي مفاجئ وعنيف تضرر الدولة معه إلى التراجع عنه وإعادة فرض أوضاع خاطئة جاء القانون لمعالجتها بل وتجاوزها .

~~- التدرج في تحرير العلاقة الإيجارية~~

أثبتت الدراسات التي أجريت على العديد من دول العالم (النمسا وفنلندا وإنجلترا وتشيكوسلوفاكيا والمكسيك وشيلي وفنزويلا وكندا) في موضوع تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر أنه يكاد يكون من المستحبيل تحرير هذه العلاقة بعد طول تجميدها دفعه واحدة . وقد أوصت كل هذه الدراسات بضرورة التدرج طويلاً المدى في تحرير هذه العلاقة وأنه يجب أن يتم ذلك على عدة مراحل بحيث يستوعب المجتمع كل مرحلة منها قبل أن ينتقل إلى المرحلة التالية لها . وينتقل هذا التدرج في الآتي :

١- تقسيم الوحدات السكنية إلى شرائح حسب تواريخ إنشائها بحيث يتم تحرير العلاقة الإيجارية فيها تباعاً مع فاصل زمني مناسب بين كل شريحة وأخرى .

ب- أئحة فترة انتقال طويلة نسبياً لكل شريحة بحيث يقوم كل من المؤجرين والمستأجرين بترتيب أوضاعهم خلالها دون أرهاق كبير لإى منهم قبل تطبيق القانون المدني في نهايتها .

ج- التدرج في زيادة الأجرة زيادة محسوبة تعيد التوازن تدريجياً إلى سوق الإسكان وتزيل التفاوت الشديد الحالي بين مصالح طرفى التعاقد .

٤ - الاتساق بين القانون المقترن وبين القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الخاص بالوحدات غير السكنية

يجب أن يكون قانون تحرير العلاقة الإيجارية للوحدات السكنية الحالية متيناً في إطاره العام مع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الخاص بالوحدات ذات النشاط غير السكني . إذ إن التعارض في الأسس قد يؤدي إلى تناقضات في الأحكام وقد يفتح مجالاً واسعاً للخلافات القانونية بين أطراف التعاقد خاصة في حالة تغيير استخدام الوحدة من نشاط إلى آخر . ويمكن أن يتفق القانونان في تحديد شرائح الوحدات حسب تواريخ إنشائهما . أما معدل الزيادة في القيمة الإيجارية فيخضع لاعتبارات طبيعة الأنشطة المختلفة بكل وحدات المستخدمة للأغراض السكنية والوحدات المستخدمة للأغراض غير السكنية . وفي نهاية الأمر يجب أن يكون القانونان متكاملين ويمثلان قانوناً واحداً شاملًا للوحدات المؤجرة سكنية كانت

أم غير سكنية بهدف نهائى هو خضوع كل من التوعين من الاسكان إلى القانون المدنى العام بعد انتهاء فترات الانتقال .

مما سبق تتضح العوامل التى يجب مراعاتها عند إعداد وإصدار القانون الخاص بتحرير العلاقة الإيجارية بالنسبة للوحدات السكنية الحالية وذلك لضمان نجاح تطبيقه فى مراحله المختلفة . ومن الملاحظ أن متى ذى القرار قد يتربثوا فى اصدار مثل هذا القانون تخوفا من حدوث "قلائل اجتماعية" عند إصداره وتطبيقه . ولكن من ناحية أخرى يجب أن ندرك أن التأثير فى اصدار هذا القانون يعطى استقراريه لأوضاع خاطئه غير طبيعه وسلبيات اقتصادية و عمرانية مشعبه وكذلك يعني معاناه كبيرة طال أمدها لشريان متعددة خصوصا الشريان الدنيا من المجتمع

يشتمل القانون المقترن على أركان أساسيه نوضحها فيما يلى :

أولاً : تقسيم الوحدات السكنية الى شرائح

لما كانت الوحدات السكنية ذات الإيجار المحدد تختلف فيما بينها اختلافاً بينما فإنه لا يمكن تبعاً لذلك معاملتها جميعاً معاملة واحدة في نسبة الزيادة في القيمة الإيجارية وفي مدة فترة الانتقال وتتلخص أوجه الاختلاف فيما يلى :

ا - اختلاف الوحدات في تاريخ إنشائها . فقد إنشأ البعض منذ سنوات قليلة بينما إنشأ البعض الآخر منذ أكثر من مائة عام . وتشتمل هذه المدة الطويلة على فترات تاريخية متلاحقة لكل منها ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسكنية الخاصة بها مما جعل لكل فترة زمنية طابعها المعماري والعمري مختلف عن غيرها .

ب - اختلاف التشريعات التي صدرت خلال هذه المدة اذ كان أن يكون لكل فترة زمانية فيها نشريعها الخاص بها والذي صدر ليلاً تم طبيعة الظروف في هذه الفترة .

ج - تضيقات هذه الوحدات تفاوتاً كبيراً في متوسط القيمة الإيجارية في بينما تبلغ حوالي أربعة جنيهات في بعض الوحدات إلا أنها تصل إلى ما يزيد عن مائة جنيه في وحدات أخرى ربما بنفس المساحة أو أقل .

د - اختلاف الوحدات أيضاً باختلاف الأحياء المقامية فيها بمستوياتها العمرانية المتباينة . فالوحدات المقامية بالزمالة وجاردن سيتي وعلى طول شاطئ النيل يصعب مساواتها بالوحدات المقامية في باب الشعرية والجمالية والسيدة زينب وبولاق وهي في الغالب أحياء الشريان الاجتماعي ذات الدخول المحدودة . كما يصعب مساواتها أيضاً بالوحدات في أحياء الطبقات الوسطى مثل العباسية وشبرا والمنيل ومدينة نصر . بل أن هذا التفاوت قد يمتد للحي للواحد في مجاوراته السكنية المختلفة مثل حى مصر الجديدة والمعادى .

هـ - كذلك تختلف الوحدات السكنية حتى في المجاورة الواحدة باختلاف مستواها المعماري والإنساني وفي جودة تنفيذها وفي تكلفة إنشاء المتر المسطح بها .

و - كما تختلف الوحدات ذات المستوى المعماري والإنساني المتقرب باختلاف المستوى الاجتماعي للأسر التي تسكنها من حيث الدخول وعدد الأفراد . اذ أن تقسيم الوحدات يجب أن يأخذ في الاعتبار الشريان الاجتماعية المختلفة التي تشغله .

كل هذه الاختلافات الكبيرة المتداخلة يجعل من الصعب تصنيف الوحدات السكنية تصنيفاً دقيقاً يؤخذ كأساس لتقسيمها إلى شرائح مختلفة . ومن الأهمية يمكن أن يكون التقسيم مبسطاً يسهل تطبيقه عملياً وأن تضيق بقدر المستطاع اختلافات وجهات النظر بشأنه . لقد تبين أن تاريخ الإنشاء يكاد أن يكون العنصر الحاكم في

تصنيف الوحدات السكنية ذلك لأنه يستوعب العديد من العناصر الأخرى ويسهل تقسيم الوحدات على أساسه دون أن يثير خلافاً يتعذر معه تنفيذ القانون المقترن . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تاريخ الإنشاء يحقق إلى حد كبير الهدف من تقسيم الوحدات السكنية إلى شرائح وهو إمكانية التدرج في الزيادة في الأجرة وأيضاً التدرج في الانتقال من الإيجار المقيد إلى الإيجار الحر . إذ يمكن أن يكون لكل مجموعة من الوحدات التي أقيمت في فترة زمنية معينة نسبة في زيادة الأجرة وفي مدة إنتقال ملائمتين لها . وربما كان من الأفضل اتباع نفس التقسيم الزمني للوحدات والذي أتبع في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وذلك تيسيراً لتطبيق القانونين خاصة وأن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ قد أخذ في الاعتبار إلى حد كبير العوامل السابق ذكرها عند تحديد الفترات الزمنية للشرائح المختلفة للوحدات .

١ - الشريحة الأولى : وتشمل الوحدات التي أنشأت قبل ١ يناير ١٩٤٤

تعتبر هذه الفترة من تاريخ مصر هي فترة الليبرالية وقد إتسمت بوجود أجنبى مكثف ورأسمالية بنىت أساساً على اقتصاد زراعى وصناعات متعلقة بالزراعة . والعديد من العقارات التي أنشئت في هذه الفترة ذات وحدات بمساحات كبيرة وطرز معمارية شبهاً بالطرز التي سادت أوروبا في ذلك الوقت . وفي القاهرة على سبيل المثال تقع أغلب هذه العقارات في الأحياء المحيطة بالمدينة التراثية وفي منطقة وسط المدينة وكذلك في الأحياء الجديدة التي خصصت للأجانب وثرة المصريين . وقد تجاوز العديد من هذه العقارات عمرها الافتراضي بل وقارب بعضها المائة عام ، وامتدت عقود الإيجار فيها إلى عدة أجيال متتالية . وقد تحددت إيجارات هذه الوحدات بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ثم أجرى عليها تخفيض مقداره ٢٠٪ بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥

٢ - الشريحة الثانية : وتشمل الوحدات التي أقيمت من ١ يناير ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر ١٩٦١

هذه الفترة الزمنية تشمل على السنوات السبع التي أعقبت الحرب العالمية الثانية والعشر سنوات الأولى من ثورة ١٩٥٢ . وقد تم فيها إصدار ثلاثة قوانين تخفيض القيمة الإيجارية : القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ثم أجرى على الوحدات التي أنشئت في هذه الفترة تخفيض ثانى بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . بلغ مجموع التخفيضات ما بين ٣٢٪ و ٣٦٪ من قيمتها الإيجارية .

إتسمت هذه الفترة بالرواج الاقتصادي الذي أعقب الحرب العالمية الثانية واتسعت فيها حركة العمران إتساعاً ملحوظاً خصوصاً في أحياء الطبقات الوسطى من المجتمع كما شهدت العشر سنوات الأولى من الثورة اهتماماً كبيراً بالاسكان الشعبي واسكان الموظفين والاسكان العمالي حول المراكز الصناعية الكبرى التي أقيمت في هذه الفترة مثل الحديد والصلب بحلوان وكيميا بأسوان والسد العالي والبتروبل بالسويس .

٣ - الشريحة الثالثة : وتشمل الوحدات المنشأة من ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر ١٩٧٣

صدر في هذه الفترة قانون تحديد القيمة الإيجارية لتكون مناسبة بمنسبة معينة إلى ثمن الأرض وتكلفة البناء وهو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . كما صدر فيها أيضاً القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ والذي نص على تخفيض القيمة الإيجارية للمرة الثانية على الوحدات التي خفضت قيمتها الإيجارية قبل ذلك بموجب قوانين التخفيض التي صدرت في الفترة الثانية وقد شهدت هذه الفترة في بداياتها التحول نحو الاشتراكية وتم فيها تأميم الشركات العقارية وتحويلها إلى شركات اسكان وكذلك تأميم شركات المقاولات وانحسار كبير في دور القطاع الخاص .

٤ - الشريحة الرابعة : وتشمل الوحدات المنشأة من ٧ اكتوبر ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧

صدر في هذه الفترة القانون الثالث من قوانين تحديد الأجرة وامتداد عقد الإيجار امتداداً لفانينا وهو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، بدات هذه الفترة بما كان يسمى سياسة الانفتاح وتشجيع القطاع الخاص المحلي والاجنبى على الاستثمار فى كافة مجالات الاقتصاد كما شهدت الانتقال شبه التام من نظام التأجير إلى نظام التملك ، فقد توارى التأجير حتى لم يعد له وجود إلا في الوحدات المفروشة . كما بدأ لأول مرة إنشاء سلسلة من المدن والمجمعات الجديدة والسميت هذه اللترة بالاهتمام بالاسكان التعاوني والاسكان فوق المتوسط .

٥ - الشريحة الخامسة والأخيرة : وتشمل الوحدات المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى الآن

صدر في هذه الفترة القانون الرابع والأخير من مجموعة قوانين تحديد الأجرة وامتداد عقد الإيجار وهو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وتعتبر هذه الفترة في مجملها امتداد للفترة السابقة من حيث الاهتمام بالاسكان المتوسط وفرق المتوسط واستكمال إنشاء المدن الجديدة والتركيز في الاتجاه، واختفاء التأجير

ثانياً : فترات الانتقال من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر

سبق أن ذكرنا أنه يصعب من الناحية الواقعية إجراء التغيير من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر حسب قانون العرض والطلب لجميع الوحدات السكنية دفعه واحدة وفي وقت واحد إذ أنه من الأوفق إجراء هذا التغيير في صورة متدرجة حتى يمكن قوله إجتماعياً والتآقلم معه بدون صعوبة كبيرة . ومهما كانت الزيادة المقترحة في الإيجار فإنها ستكون محدودة ولن يجد المالك فيها التعويض الكافي عما أصابهم في الماضي من غبن ولكن تحديد فترة زمنية ينتقل فيها الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر هو التعويض الحقيقي للملك وان طالت هذه الفترة ،

ستكون

وهناك عاملان هامان ستتيح لهما فترة الانتقال المقترحة أن يعملا ويكون لهما أثرهما في انفراج أزمة الاسكان وتجاوز حدتها الحالية . العامل الأول هو إطلاق حرية تحديد الإيجار حسب مقتضيات السوق للوحدات المستجدة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، فمن المنتظر أن يشجع مناخ الطمأنينة والاستقرار القطاع الخاص والشركات العقارية على الاستثمار في الاسكان بغرض التأجير بجانب التملك وسيؤدي ذلك بالضرورة إلى زيادة في العرض . ولا شك أن الانتقال من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر في مناخ الوفرة سيكون أسهل كثيراً من الانتقال في مناخ يتسم بالندرة وقلة العرض مع زيادة الطلب .

اما العامل الثاني فهو تشجيع كل من المؤجر والمستأجر في فترة الانتقال من خلال مجموعة من الإجراءات الادارية والمالية أن يشتري أحدهما حقوق الآخر في الوحدة السكنية وبذلك تنتقل الوحدة من التأجير إلى التملك وسيأتي ذكر ذلك تفصيلاً فيما بعد . ومن المتوقع أن تبلغ نسبة الوحدات المزوجة حالياً التي سوف تتحول إلى وحدات مملوكة خلال فترة الانتقال ٢٠٪ من مجموع هذه الوحدات وبذلك يقل نسبياً حجم الوحدات التي ستنتقل من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر في نهاية فترة الانتقال .

هذا فضلاً عن أن المستأجر سيحاول خلال فترة الانتقال هذه أن يرتب أوضاعه لمواجهة الوضع الناتج من تحرير العلاقة الإيجارية وتتراوح فترة الانتقال المقترحة من خمسة عشر عاماً إلى خمسة وعشرون عاماً وهي فترة كافية تماماً لهذا الغرض .

لقد خصص لكل شريحة من الشرائح الخمس السابق ذكرها فترة انتقال مناسبة لها بحيث يجري التغيير على دفعات متتالية مع وجود فترة زمنية ملائمة بين كل دفعه وأخرى يتمكن فيها المجتمع من هضم وامتصاص

المرحلة السابقة قبل البدء في المرحلة التالية وهكذا . ومن المقترن أن تكون فترات الانتقال كالتالي : -

- ١ - خمسة عشر سنة للشريحة الأولى .
- ٢ - ثمانية عشر سنة للشريحة الثانية .
- ٣ - واحد وعشرون سنة للشريحة الثالثة .
- ٤ - ثلاثة وعشرون سنة للشريحة الرابعة .
- ٥ - خمسة وعشرون سنة للشريحة الخامسة .

كما أنه من المقترن أيضاً أن تنقسم كل فترة انتقال إلى مراحلتين المرحلة الأولى تكون فيها الزيادة في الأجرة نسبة إلى قيمة الإيجار القانوني الأصلي وهي مرحلة طويلة نسبياً . والمرحلة الثانية تكون فيها الأجرة مناسبة إلى القيمة الحقيقية للعقار أي تكون أقرب ما يكون إلى إيجار السوق الحر وبذلك يمكن أن تتحسب الانتقال المفاجيء من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر بما يحمله مثل هذا الانتقال من مخاطر كبيرة وأثار غير محسوبة .

أ - المرحلة الأولى من فترة الانتقال

من المقترن أن تكون مدد المرحلة الأولى لفترات الانتقال بالنسبة للشراحت المختلفة على النحو التالي

- ١ - عشر سنوات للشريحة الأولى .
- ٢ - ثلاثة عشر سنة للشريحة الثانية .
- ٣ - ستة عشر سنة للشريحة الثالثة .
- ٤ - ثمانية عشر سنة للشريحة الرابعة .
- ٥ - عشرون سنة للشريحة الخامسة .

ب - المرحلة الثانية من فترات الانتقال

تكون مدة المرحلة الثانية خمس سنوات بعد المرحلة الأولى لكل شريحة من الشراحت الخمس للوحدات

السكنية .

(راجع الجدول رقم ١)

من العرض السابق يتضح أن التدرج في الانتقال من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر سوف يتم في تسلسل زمني متتالي بمعنى أن الشريحة الأولى من الوحدات السكنية وهي أقدم الشراحت س تكون الأولى في الانتقال إلى الإيجار الحر ثم تليها الشريحة الثانية وهكذا حتى الشريحة الخامسة والأخيرة وهي أحدث هذه الشراحت . ويتم هذا التدرج بعد فترات انتقال مناسبة بين كل شريحة و أخرى .

وهناك رأى آخر جدير بالعرض ولا يمكن رفضه بسهولة وهو أن يسير التدرج في اتجاه عكسي . أي أن نبدأ بالشريحة الخامسة ثم تليها الرابعة ثم الثالثة وهكذا حتى الشريحة الأولى . وجدة الذين ينادون بهذا الرأى من خبراء الأسكان هي أن القيمة الإيجارية الحالية لوحدات الشريحة الخامسة هي أقرب إلى القيمة الإيجارية الحرية من إيجارات الشراحت السابقة زمنياً عليها . وبالتالي فإن الانتقال إلى السوق الحر سيكون أيسر بالنسبة لهذه الشريحة من غيرها من الشراحت . كما أن العلاقة بين المؤجر والمستأجر في هذه الشريحة الحديثة نسبياً ليست على درجة من التشابك والتشعب التي عليها مثل هذه العلاقة في الشراحت القديمة الأخرى . وعلى ذلك قد يكون من الأسهل إعادة صياغة هذه العلاقة عن غيرها من علاقات إيجارية استقرت على أوضاع ثابتة لسنوات طويلة .

ولكن أصحاب الرأى الأول - وهو الارجح في الغالب - يرون أن كثيراً من المستأجرين بالشريحة الخامسة قد دفعوا للملك مبالغ كبيرة تكاد تساوى قيمة الوحدة السكنية في صورة "خلو" أو "مقدم" ولذا فإنه قد لا يكون

من الانصاف البدأ بهم وتحرير العلاقة الإيجارية بينهم وبين ملاك وحداتهم إذ أن ذلك يعني ضياع ما دفعوه نظير إشغالهم لهذه الوحدات ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن ملاك الشريحة الأولى قد تحملوا غبنا طويلاً أكثر من غيرهم ومن العدل رفع هذا الغبن عنهم قبل رفعه عن غيرهم . كذلك فإن ثبات إيجار الشرائح الأولى واستمرارية العقود لسنوات طويلة زادت عن نصف قرن قد عاقد التمية العمرانية للمدن ذلك لأن استخدامات الأرضي والتي ظلت متجمدة وممعندة هذه المدة الطويلة أصبحت لا تنفع مع ديناميكية الاقتصاد الحضري المعاصر والذي يتطلب مرحلة إعادة استخدامات هذه الأرضي بصورة أفضل مما هي عليه .

لذلك فإنه من الأسباب نظراً للظروف الحضرية الحالية للمدن المصرية إجراء التدرج في الانتقال من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر في تسلسل زمني متالي كما سبق توضيحه .

ثالثاً : الزيادة في القيمة الإيجارية

يمثل الانتقال من الأجرة المحددة والمستقرة لسنوات طويلة إلى الإيجار الحر خطوة كبيرة وخطيرة وستلزم معالجتها بعناية شديدة . ويجب الإشارة إلى أن متوسط الإيجار الحالي، باللغة الانخفاض وغير واقع، وبدراسة نمط مصروفات الأسرة Family Expenditure Pattern يتبيّن أن نسبة ما تخصصه الأسرة للإيجار لا يتجاوز ٦٪ من دخلها بينما يجب أن تتراوح هذه النسبة من ١٥ إلى ٢٥٪ من الدخل كما سبق ذكره . وفي كثير من حالات الدراسة كانت نسبة الأجرة إلى الدخل تبلغ ٢٥٪ عند تحرير عقد الإيجار منذ ٣٠ عاماً ولكن مع تخفيف الاحرقة وتحميدها عند قيمة ثابتة ومم زبادة دخل الأسرة انخفضت هذه النسبة حتى بلغت اليوم أقل من ١٪ من دخل الأسرة . وللبرهنه على تدني القيمة الإيجارية نسوق الأمثلة التالية : تبلغ قيمة الإيجار في بعض الحالات التي ثمت دراستها ٧/١ مما يصرفه رب الأسرة على التدخين و ١٠/١ من قيمة فاتورة استهلاك الأسرة الكهرباء، و ١٥/١ من القيمة التي تدفع البرائة لازواجاً بربه واحدة . لذلك فإن المطالبة بزيادة القيمة الإيجارية للوحدات السكنية الحالية أصبحت لها فعلاً ما يبررها وأن كان يشوبها محاذير لا يمكن تجاهلها .

ويجب أن تكون الزيادة في القيمة الإيجارية زيادة متدرجة لا يشعر بها المستأجر بارتفاع شديداً خصوصاً في وقت يقل فيه الدعم وتترتفع حاجات المعيشة الأساسية ولذا فمن المقترح في هذا الشأن أن تتم الزيادة على مرتبتين : تكون الزيادة في المرحلة الأولى مناسبة إلى القيمة الإيجارية الحالية وتكون في المرحلة الثانية مناسبة إلى القيمة الفعلية للوحدة السكنية وذلك على النحو التالي :

أ - الزيادة المقترحة في المرحلة الأولى من فترات الانتقال

تتراوح مدد المرحلة الأولى من فترات الانتقال من عشر سنوات للشريحة الأولى من الوحدات السكنية إلى عشرين سنة للشريحة الخامسة والأخيرة كما سبق توضيحه . ومن الطبيعي أن تكون الزيادة في أجرة الوحدات السكنية أقل من مثيلاتها بالنسبة للوحدات المستخدمة في الانشطة المهنية والتجارية والواردة تفصيلاً في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ومن المقترح أن تكون الأجرة بعد الزيادة كالتالي :

- ١ - خمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للشريحة الأولى (قبل ١ يناير ١٩٤٤)
- ٢ - أربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للشريحة الثانية (من ١ يناير ١٩٤٤ إلى ٤ نوفمبر ١٩٦١)
- ٣ - ثلاثة أمثال الأجرة القانونية الحالية للشريحة الثالثة (من ٥ نوفمبر ١٩٦١ إلى ٦ أكتوبر ١٩٧٣)
- ٤ - مثلين الأجرة القانونية الحالية للشريحة الرابعة (من ٧ أكتوبر ١٩٧٣ إلى ٩ سبتمبر ١٩٧٧)
- ٥ - تزداد الأجرة القانونية الحالية للشريحة الخامسة (من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى الان) بنسبة ١٠٪ ثم تستحق وحدات الشريحة الأولى زيادة سنوية بصفة دورية بنسبة ٢٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونيه لها لمدة خمس سنوات ثم بنسبة ١٠٪ سنوياً إلى نهاية المرحلة الأولى الخاصة بها .

وتحتاج وحدات الشريحة الثانية زيادة سنوية بصفة دورية بنسبة ١٥٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لها لمدة خمس سنوات ثم بنسبة ١٠٪ سنويًا إلى نهاية المرحلة الأولى الخاصة بها .
وتحتاج ق و ج ، باقي الشريحة زيادة سنوية بصفة دورية بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لها إلى نهاية المرحلة الأولى الخاصة بكل منها .

و واضح من الجدول رقم (٢) أن القيمة الإيجارية لشريحة الوحدات السكنية بعد هذه الزيادات ما زالت منخفضة ولا تمثل عيناً كثيرة على كاهل المستأجر وإن قيمتها الحقيقة عند انتهاء المرحلة الأولى ليست بعيدة عن قيمتها الحالية . كما أنه في هذا المقام يجب تعريف "الأجرة القانونية" تعریفاً دقیقاً لا لبس فيه حتى لا يفتح المجال لتقسيرات متباعدة كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الخاص بالوحدات غير السكنية . يمكن تعريف الأجرة القانونية بأنها الأجرة التي حددها وزارنة ٢٤ فبراير ٢٠١٦م أو الأجر السابق ذكرها . وبالتالي فإن الزيادات المقترحة خلال فترات الانتقال لا تتطابق على الأجرات السابقة بالاتفاق المباشر بين المؤجر والمستأجر خارج نطاق هذه القوانين مثل الإيجارات بالاحياء العشوائية .

ب - الزيادة المقترحة في المرحلة الثانية من فترات الانتقال

تبلغ مدة المرحلة الثانية خمس سنوات لكافة شرائح الوحدات السكنية الخمس وتأتي بعد انتهاء المرحلة الأولى لكل شريحة وفيها يزداد الإيجار تدريجياً حتى يقترب من إيجار السوق .

لقد ثبتت التجارب العملية في الدول الأجنبية التي سبقتنا في تحرير العلاقة الإيجارية إنه عند رفع الأجر

عن القيمة الإيجارية يجذب المالك إلى رفع الإيجار بدرجة كبيرة حتى يفوق إيجار السوق . Market Rent

ويرجع ذلك أساساً إلى رغبة المالك في تعويضه - بصفة عاجلة - ما فاتهم من دخل خلال سنوات

طويلة ، وقد يمضي وقت ليس بالقصير حتى تستقر الإيجارات ويمتد الارتفاع إلى سوق الإسكان .

ومهما كانت الزيادات في المرحلة الأولى إلا أن الإيجار سيطر فيها منخفضاً ودون إيجار السوق ،

ويجب أن نتجنب الانتقال المفاجئ من هذا الإيجار المنخفض إلى إيجار السوق المرتفع . ويصل إيجار

السوق السنوي عادة في الأحوال الطبيعية عند استقرار السوق إلى ما يوازي ٨٪ من القيمة العقارية

للوحدة . لذلك تكون الزيادة التدريجية في الإيجار كحد أقصى خلال المرحلة الثانية على النحو التالي :

١ - السنة الأولى : يكون الإيجار السنوي ٤٪ من القيمة العقارية للوحدة .

٢ - السنة الثانية : يكون الإيجار السنوي ٥٪ من القيمة العقارية للوحدة .

٣ - السنة الثالثة : يكون الإيجار السنوي ٦٪ من القيمة العقارية للوحدة .

٤ - السنة الرابعة : يكون الإيجار السنوي ٧٪ من القيمة العقارية للوحدة .

٥ - السنة الخامسة : يكون الإيجار السنوي ٨٪ من القيمة العقارية للوحدة .

وبعد انتهاء المرحلة الثانية يترك تحديد القيمة الإيجارية إلى مقتضيات سوق الإسكان وقتئذ . وبأتباع

الاسلوب المقترح في زيادة الإيجار خلال المرحلة الثانية يكون الانتقال إلى السوق الحر سهلاً وميسراً

دون زيادات غير طبيعية وغير مبررة .

وسينتولى الجهاز الفني الهندسي المقترح إنشاؤه والذي سيأتي ذكره فيما بعد تحديد القيمة العقارية للوحدات

السكنية والتي على أساسها يمكن حساب القيمة المتدرجة للايجار السنوي لهذه الوحدات خلال هذه

المرحلة .

(راجع الجدول رقم ٢ والرسم البياني رقم ١)

رابعاً : تحويل الوحدات المؤجرة إلى وحدات مملوكة

بموجب قوانين تخفيض وتحديد الأجرة وامتداد عقد الإيجار إلى ما لا نهاية أصبح المستأجر حقوقاً في الوحدة السكنية تكاد تساوى حقوق مالكها أن لم تتفق . ويمثل هذا الوضع الغير منطقى إجحاف صارخ بحق المالك في الملكية الفردية التي أقرتها الشائعات وكفلها الدستور . وقد أعطت هذه القوانين المستأجر الحق في استخدام الوحدة المؤجرة استثماريا دون الرجوع إلى مالكها الأصلى . وبذلك فقد أنشأت هذه القوانين الاستثنائي حقين منفصلين ومتوازيين ودائرين وهما حق الملكية للملك Ownership Right وحق الإشغال المستأجر Occupancy Right

ومن التجارب الناجحة التي اتبعتها بعض الدول في مجال تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتي يمكن تطبيقها في مصر هي تشجيع أحد الطرفين في شراء حق الآخر في الوحدة السكنية Contracting Out أي أن يسمح للملك بدفع مبلغ معين للمستأجر في سبيل استرداد الوحدة أو أن يشتري المستأجر الوحدة من مالكها الأصلي ويصير بدوره مالكا لها ، وبذلك يكون لأى منها حق الملكية وحق الإشغال في آن واحد وبترك تحديد زان الشراء للأفراد المعاشرة بينها . ويمكن للأجهزة الرسمية تعيين قيمة الوحدة العقارية Property Value كما سيأتي تفصيله فيما بعد للإرشاد بها وقد يساعد ذلك على التام الصفه بين المؤجر والمستأجر في شراء حق الآخر في الوحدة . ويجب الاشارة هنا إلى أن المفاوضة تكون فقط بين المالك والمستأجر وليس بين المستأجر ومستأجر جديد يريد أن ينتقل إليه حق الانتفاع بالوحدة .

ومن الأهمية مكان تشجيع المؤسسات المالية كالبنوك التجارية والبنوك الخاصة على الدخول في «سوق الأ» . كان على أساس تنافسي فيما بينها واتاحة التمويل اللازم لإقراض أي من المالك والمستأجر قروضاً طويلة الأجل لتمكينه من ملكيتها وشراء حق الآخر فيها .

وكثير من المُؤجّرين خصوصاً القابرين منهم قد يرون شراء الوحدات التي يقيمون فيها أو التي يسلون بها خصوصاً إذا كان موقع هذه الوحدة مرتبطة بالنشاط الذي يمارسونه مثل النشاط التجاري أو المهني كطالب والمحاماة والهندسة مثلاً ويصعب عليهم تركه والبدأ من جديد في موقع آخر .

وكما سبق ذكره فإن حوالي ٢٠٪ من الوحدات المؤجرة حالياً ستتحول إلى وحدات مملوكة خلال فترة الانتقال (وفي تقرير آخر سوف تبلغ هذه النسبة ٣٠٪) وتحويل هذا العدد من الوحدات المؤجرة إلى وحدات مملوكة سيقلل من عدد الوحدات التي ستدخل سوق الاسكان الحر بعد فترات الانتقال السابق ذكرها .

خامساً : صندوق الاسكان الاجتماعي والضريبة العقارية

يمثل صندوق الاسكان الاجتماعي المقترن بوعاء المالى الذى يتولى دعم محدودى الدخل حسب النظم المالية والأدارية التي مستقرة في هذا الشأن . ويمكن تطوير صناديق الاسكان الحالية بالمحافظات للقيام بهذا الدور وقد أنشئت هذه الصناديق بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ . سيكون لهذا الصندوق المقترن موارده الخاصة مثل المنح التي لا ترد من الخزانة العامة والهيئات المحلية والدولية والقروض ذات الفائدة المخفضة وحصيلة بيع الأراضي ملك المدن والمحافظات وكذلك حصيلة الضرائب العقارية .

ومن الواجب أن تمتد خدمات الصندوق حتى تشمل السكان الحالين غير القادرين على دفع القيمة الإيجارية بعد تحريرها عند تطبيق القانون المقترن إذ أنه من المؤكد أن سوف يكون هناك شريحة اجتماعية ذات موارد محدودة لا تمكنها من مواجهة الزيادة المتوقعة في الإيجار سواء أثناء فترة الانتقال أو بعدها . ويستوجب مبدأ التكافل الاجتماعي رعاية هذه الأسر بإيجاد السكن الملائم لها ودعمها بالفرق بين ما تستطيع أن تخصصه للسكنى وبين القيمة الإيجارية الفعلية للوحدات المقيمة بها .

ومن أهم الموارد المقترحة لهذا الصندوق الضريبية العقارية على المباني ، وتحسب هذه الضريبة حالياً على أساس القيمة الإيجارية المحددة بموجب القوانين السابق ذكرها . ومع الزيادة المتوقعة في القيمة الإيجارية أثناء فترة، الآتى: **أولاً**: تحرير العلاقة الإيجارية من المتنفس أن تزيد مقداره المترتبة زرارة ١٠٪ ربة ، ويجب أن توجه هذه الزيادة إلى صندوق الاسكان الاجتماعي لتكميله من رعايه الاسر محدودة الدخل من السكان الحالين بعد تطبيق القانون المقترح عليهم . وكذلك يجب مراجعة القيمة الفعلية للوحدات على فترات معينة كل خمس سنوات مثلاً وتعديل قيمة الضريبة العقارية المقررة عليها تبعاً لذلك .

سادساً : الأجهزة الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ القانون المقترن

يلزم وجود جهازين أحدهما يختص بالتوابع الفنية والأخر يختص بالتوابع الإدارية والقانونية وذلك لإدارة الاسكان، خصوصاً في الحالات التي تتطلبها تطبيقات القانون، الخاص، بتدريب العلاقة بين المؤجر، المستأجر بالنسبة للمساكن الحالية وفيما يلي بيان موجز لكل من هذين الجهازين ودور كل منهما :

١ - الجهاز الفني الهندسي

تخصص وزارة الاسكان أحد أجهزتها وليكن مركز بحوث الاسكان والبناء وذلك للقيام بالآتي :

أ - رصد كافة المتغيرات التي تجري في سوق الأسكان وجمع البيانات اللازمة والمتعلقة بالإيجار والتسلیک وأسعار الأرضی والبناء وأثمان الوحدات السکنیة حسب احجامها ومواضعها وكل ما يخص الاسكان من إحصائيات أساسية .

ب - تسجيل الاستثمارات الخاصة وال العامة في الاسكان بصفة دورية وتحديد دور الاسكان في الاقتصاد والتعمیر القومي .

ج - دراسة دخول الاسر حسب الشرائح الاجتماعية المختلفة والوحدات الملائمة لكل شريحة والمعدلات الاسكانية الأساسية .

د - تحديد القيمة العقارية للوحدات السكنية أثناء المرحلة الثانية من فترات الانتقال بين الإيجار المحدد والإيجار الحر وذلك لحساب القيمة الإيجارية المترتبة لهذه الوحدات على أساس هذه القيمة العقارية للوحدات كما سبق توضيحه .

هـ - تحديد القيمة العقارية للوحدات السكنية أثناء فترات الانتقال تحديداً عادلاً لمساعدة كل من المؤجر والمستأجر في الوصول إلى اتفاق في حالة شراء أحدهما حق الآخر في الوحدة .

د - تحديد القيمة العقارية للوحدات السكنية وغير السكنية بصفة دورية والتي تحسب على أساسها الضريبة العقارية المستحقة على هذه الوحدات .

وغني عن الذكر أنه هذا الجهاز لا بد وأن يكون له فروع داخل المحافظات المختلفة أذ أن مثل هذه الدراسات لا يمكن أن تتم إلا بالتعاون الوثيق بين وزارة الاسكان بأجهزتها التخطيطية وال المحليات بأجهزتها التنفيذية . كما أن هذا الجهاز لا بد وأن يكون على إتصال دائم بجميع أجهزة الدوله المعنية مثل جهاز التعبئة والاحصاء ومراكز المعلومات ومراكز البحث الاجتماعي والعلمی والجامعات ومعاهد التخطيط .

٢ - الجهاز الإداري والقانوني

ينشأ جهاز اداري - قانوني يتولى الفصل في المنازعات بين المالك والمستأجرين ويكون حكماً بينهم كما يمكن الرجوع اليه في تفسير أحكام القانون المقترن ويكون لقرارات هذه الجهاز الصفة التشريعية المطلوبة ، ومثل هذا الجهاز سيغنى كل من المالك والمستأجر عن اللجوء إلى المحاكم وما تتطلبه من

اجراءات طويلة . وقد أخذت بعض الدول بهذا النظام خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية وأثبتت التجربة العملية أهميته في حل الخلافات القانونية في مجال الإسكان بسهولة وفي وقت قصير نسبياً .

سابعاً : ضوابط واجراءات المقترحة تتخذ أثناء فترة الانتقال يمكن اتخاذ بعض الاجراءات الضرورية أثناء فترة الانتقال والتي تعتبر مكملا للسس العامة لقانون المقترح وهي :

١ - امتداد عقد الاجار

يجب أن ينص القانون المقترن على أن لا ينتهي العقد خلال فترة الانتقال بوفاة المستأجر بل يستمر لصالح ورثته الذين يستعملون العين زوجة أو أبناء أو والدين على أن يكون الامتداد لمرة واحدة .

٢ - الشقق المفروشة

إذا ما قام المستأجر بتأجير وحدته السكنية كثفه مفروشة فإن ما يحصل عليه المالك لظير ذلك يجب أن يكون نسبة مديها من قيمة الاجار المفروش وليس نسبة محدودة من قيمة الاجار الأمثلى بصرف النظر عن قيمة الاجار المفروش كما تنص القوانين الحالية .

٣ - الوحدات السكنية التي لا يستخدمها مستأجروها

الوحدات السكنية التي تركها مستأجروها بصفة دائمة نتيجة الهجرة إلى الخارج مثلا تزول إلى مالكيها وينتهي عقد الاجار بين المالك والمستأجر . على أن توضع الضوابط المناسبة في هذا الشأن

٤ - تكوين إتحاد الشاغلين وصيانة العقارات

يتم تكوين إتحاد للشاغلين بكل عقار على أن يتولى هذا الإتحاد صيانة العقار مع المالك على نفسه الشاغلين . ويجب وضع النظام الذي يكفل القيام بالصيانة والاصلاحات على أكمل وجه وتتلafi فيه عيوب نظام اتحاد المالك الحالى وعلى الاخص امتناع بعض أعضاء الإتحاد عن سداد مصاريف الصيانة والإدارة والاصلاحات المستحقة عليهم .

ثامناً : ضوابط وإجراءات المقترنة تتخذ بعد فترة الانتقال

١ - الاتجاه نحو إخلاء الوحدات في بعض المناطق وإعادة استخدام المقامه عليها

نظراً لزيادة قيمة الأراضي زيادة كبيرة في بعض الواقع فمن المنتظر عند رفع القيد على حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر بعد انتهاء فترة الانتقال أن يعمد الكثير من المالك إلى إنهاء العلاقة الإيجارية مع المستأجرين وطلب إخلاء وحداتهم السكنية وذلك إذا كان العائد من هذه الوحدات حتى في ظل حرية السوق لا يتناسب مع القيمة الكبيرة للأراضي المقاومة عليها . وسوف يتوجه المالك إلى إعادة استغلال هذه الواقع بصورة أفضل اقتصاديا في مشروعات استثمارية سكنية أو غير سكنية . وقد يؤدي الإخلاء المفاجيء لعدد كبير من الوحدات السكنية إلى مشكلة اجتماعية ذات أبعاد خطيرة . لذلك فإنه من الواجب وضع ضوابط للحد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة المتوقعة . ومن المقترن في هذا المجال ما يلى :

أ - أن يسمح بالهدم فقط بعد فترة محددة ولتكن ثلاثة أو خمس سنوات مثلا يخطر فيها المستأجرون بنية المالك في إخلاء المبنى وإعادة استغلال الموقع وذلك حتى تتاح لهم فرصة كافية لترتيب أوضاعهم تبعاً لذلك


ب - أو أن تقوم المدينة بتحديد عدد الوحدات المسموح بإخلانها سنويًا في ضوء كمية الوحدات السكنية الشاغرة المتاحة وفي ضوء أهمية المشروعات الاستثمارية المراد إقامتها على أن يتم ذلك في إطار معايير موضوعة وازنة، ويكون أن يتم هذا التحديد بعد الوحدات المطابقة، إخلانها سنويًا لأجل مسمى وذلك حسب الظروف العمرانية والاسكانية للمدينة.

وختى عن الذكر أنه على الرغم من معاناه بعض السكان نتيجة الإخلاء المشار إليه إلا أنه قد يكون من الأفضل بالنسبة للتنمية العمرانية والإقتصاد الحضري للمدينة إعادة استغلال الأراضي استغلالاً أنساب عما هي عليه خصوصاً في مناطق الأنشطة التجارية والمهنية والسياحية.

٢ - مراقبة سوق الاسكان بعد تحرير القيمة الاجارية

لا شك أنه على الرغم من أن قانون تعريف العلاقة الاجارية سوف يحيط بكافة الأبعاد المعروفة لهذه المشكلة إلا أنه من المؤكد أن تستجد بعض الأوضاع غير المتوقعة بعد تنفيذ القانون والتي قد تستوجب اتخاذ إجراءات إدارية أو شرعية ملائمة لكي يستمر القانون في مساره السليم نحو تحقيق أهدافه الاستراتيجية بأقل اثار سلبية ممكنة، لذلك فإنه يلزم أن يتولى كل من الجهاز الفني والجهاز الإداري والقانوني العاين، الإشارة إلىهما مراقبة سوق الإسكان ورصد ما يستجد من ظواهر قد تستلزم اتخاذ إجراء إداري أو تشريعى في حينه.

EGYPTIAN INFLATION



الوصيات

على ضوء ما سبق ، وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات ؛ يوصى بما يلى :

* إلغاء كافة التخفيضات التي صدرت بالنسبة للمساكن في حقبتي الخمسينات والستينات ، والعودة إلى القيمة الإيجارية التي اتفق عليها المالك المستأجر برضاهما الكامل ، مع زيادة الإيجار في حدود النسب المعقولة الواردة تفصيلاً في هذا التقرير خلال فترة الانتقال ، ومع وضع حد أدنى لإيجار الغرفة الواحدة ، وبمراجعة عدم المساواة بين المساكن التي تقع في مكان متميز وتلك التي تقع في الأحياء الشعبية .

* أن تبدأ الحكومة والقطاع العام ببيع ما يمتلكان من مساكن إلى شاغليها ، وأن توجه حصيلة البيع إلى بناء مساكن لحدودي الدخل والشباب ، وفي الوقت نفسه تعمل الحكومة على تشجيع المالك على بيع الوحدات السكنية في العقارات القديمة إلى شاغليها . ومن الممكن أن تقوم البنوك بتمويل هذا الإجراء مقابل فائدة ميسرة .

* ضرورة وضع تشريع متكامل يعالج مشكلات الاسكان برمتها ، على أن تتوافق فيه المقومات الآتية :

- أن يوعي بالثقة لدى المخاطبين به بأنه لا يمكن الالتفاف حوله .

- أن يتواتر فيه الوضوح ، وألا يكون فيه مجال للتأنيف أو احتمال أكثر من تفسير .

- أن يكون منسقاً مع احتياجات المواطنين ملاكاً ومستأجرين .

- أن يتضمن عقوبات رادعة على المتلاعبين بعمليات البناء .

- أن يتضمن المبادئ القانونية التي أرستها المحكمة الدستورية العليا مؤخراً فيما يتعلق بالإسكان المفروش ، وحق المستأجر في حيازة أكثر من سكن في البلد الواحد .

- عدم توريث عقد الإيجار إلا للأقارب من الدرجة الأولى فقط .

* ضرورة علاج أوضاع ساكنى المناطق العشوائية وعلاقتهم بالمالك ، خاصة وأن تحديد إيجارات المساكن بها لا تخضع من الناحية الفعلية لقوانين الاسكان الحالية .

* دراسة إنشاء نيابات متخصصة وقضاء متخصص للفصل في قضايا الاسكان على وجه السرعة .

* دراسة إنشاء جهاز رقابة يتبع وزارة الاسكان وله فروع في المحافظات ، يكون من بين اختصاصاته

لهرأقة سلامة عمليات البناء .

+ دراسه تخفيض الضرائب العقارية ، إذ تمثل الآن حوالي ٤٨٪ من قيمة إيجار الغرفة التي يزيد إيجارها على عشرة جنيهات سنويا .

* ضرورة تشجيع البنوك على الاستثمار في مجال الاسكان ، إذ لا تتجاوز جملة استثماراتها اليوم ما يزيد على ٧٪ ، بينما تبلغ المعدلات ^{العلمية} في هذا المجال ٢٠٪ .

* ضرورة أن تتجه الدولة في مشروعات الاسكان بها إلى فئة محدودي الدخل والشباب دون سواهم .